وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جـــامعـــة يحي فـارس بالمـديـــة
كليـــة: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـم: علوم المالية والمحاسبة

بعنـــوان:

الخبرة القضائية المحاسبية كآلية لحل النزاعات التجارية دراسة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص :

محاسبة

إعداد الطالبتين:

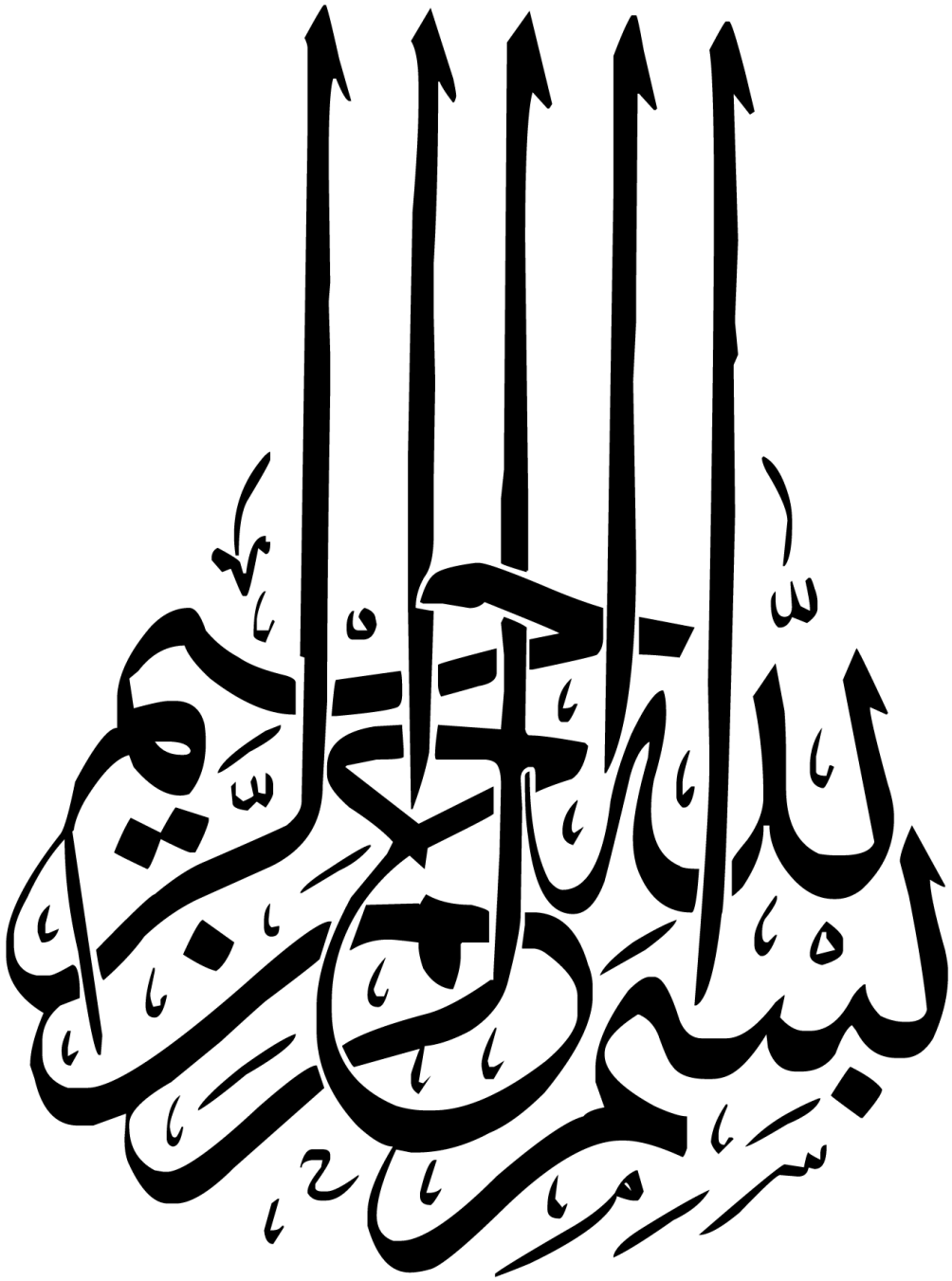
سعداوي عائشة

حميدية عويشة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عمر علي عبد الصمد

السنـة الجامعيـة: 2022 -2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

بداية نشكر الله تعالى على إمداده لنا هذا العلم النافع والـــعزيمة والإرادة التي مكنتنا من إتمام هذه الرسالة

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الدكتور

" عمر علي عبد الصمد "

الذي رافقنا طوال مراحل إعداد هذا البحث ولم يبخل علينا بأي نصائح أو إرشادات راجين من الله عــز وجل أن يرفع مكانته ويعينه على مواصلة نشاطه العملي.

كل الشكر والعرفان إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحي فارس المدية وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

إهداء :

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات...اليوم أقطف ثمرها وأهديها إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار، من أحمل اسمه بكل افتخار، من رحل دون أن يرى فرحتي بتخرجي... إلى أبي الغالي رحمه الله

من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي...إلى أمي الحبيبة حفظها الله

قدوتي ووحيدي، نور عيني من كان سندي وأبي الثاني... إلى أخي يوسف

الذي أمسك بيدي حين توقفت الحياة عن مدّ يدها لي... صديق روحي

صديقة الأيام والخطوة الأولى إلى من كانت في الأيام العجاف سحابا ممطرا... رفيقة دربي فايزة

من تطيب الأوقات بصحبتها، ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكتها... صديقتي الغالية عويشة

...من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد...

عائشة

إهداء :

اختلطت دموع فرحي بحزني، وحزني بوداع أحبتي، في غمضة عين مرت أيامنا وها نحن اليوم نجني قطافنا ونودع أحبتها والمكان الذي ضمنا، هذه سُنة الحياة، الأمس التقينا واليوم افترقنا ولكن فرحنا بتخرجنا ينسينا ألمنا فأهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي وأبي حفضهما الله ورعاهما...

إلى نور عيني إخوتي...

إلى رفيقة دربي التي قاسمتني لحظات الحب رعاها الله ووفقها " عائشة..."

إلى كل قسم المالية والمحاسبة وجميع دفعة 2023...

إلى كل من كان له أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي...

عويشة

مستخلص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الخبرة القضائية بصفة عامة والمحاسبية بصفة خاصة التي تعد وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في المسائل ذات الطابع الفني أو العلمي التي ليس بمقدوره الإلمام بها كالمحاسبة والتامين وغيرها من المواضيع، والتي تخرج عن اختصاصه القانوني أثناء الفصل في النزاعات التجارية التي تكون مع الزبائن، الموردين أو المنافسين.

كما أنها تهدف إلى كيفية تعيين خبير محاسبي لحل النزاع المطروح من طرف القاضي في الحالات التي لا يمكنه الفصل فيها خاصة إذا توقف موضوع النزاع على مسألة محاسبية وجب اللجوء فيها إلى أهل الاختصاص.

استعملنا في الجزء النظري من الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وحاولنا فيه التعرف على الخبرة القضائية المحاسبية بمميزاتها ومجالاتها وتقنياتها وأهميتها، مع توضيح كيفية ممارستها، إضافة إلى تعريف النزاعات التجارية وذكر طرق إجراء الخبرة القضائية المحاسبية في حلها، أما بالنسبة للجزء التطبيقي من الدراسة تطرقنا إلى دراسة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية والوصول إلى نتائج المسألة المطروحة.

وفي الأخير خلصت دراستنا أن للخبرة القضائية المحاسبية دور كبير وأهمية بالغة في حل النزاعات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الخبرة القضائية المحاسبية، المحاسبة القضائية، الخبير القضائي المحاسبي، النزاعات التجارية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مستخلص الدراسة	
المقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري للخبرة القضائية	01
المبحث الأول: عموميات حول الخبرة القضائية	03
المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية	03
أولا: مفهوم الخبرة القضائية	03
ثانيا: خصائص الخبرة القضائية	06
المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية	08
أولا: الخبرة الأولى	08
ثانيا: الخبرة الثانية	09
ثالثا: الخبرة المضادة	09
رابعا: الخبرة الجديدة	10
خامسا: الخبرة التكميلية	10
المطلب الثالث: أهمية الخبرة القضائية	13
المبحث الثاني: ماهية الخبرة القضائية المحاسبية	14
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة القضائية	14
أولا: تعريف المحاسبة القضائية	14
ثانيا: خصائص المحاسبة القضائية	16

المطلب الثاني: مجالات وتقنيات المحاسبة القضائية	17
أولا: مجالات المحاسبة القضائية	17
ثانيا: تقنيات المحاسبة القضائية	18
المطلب الثالث: أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية	19
أولا: أهداف الخبرة القضائية المحاسبية	19
ثانيا: أهمية الخبرة القضائية المحاسبية	22
الفصل الثاني: إسهامات الخبرة القضائية في حل النزاعات التجارية	24
المبحث الأول: متطلبات ممارسة الخبرة القضائية المحاسبية	26
المطلب الأول: مفهوم الخبير القضائي والمحاسبي	26
أولا: الخبير القضائي	26
ثانيا: الخبير المحاسبي	28
المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي والمحاسبي	28
المطلب الثالث: مهام وواجبات الخبير القضائي والمحاسبي	31
أولا: مهام وواجبات الخبير القضائي والمحاسبي	31
ثانيا: مضمون تقرير الخبرة	32
المبحث الثاني: الإطار النظري للنزاعات التجارية	35
المطلب الأول: مفهوم النزاعات التجارية	35
أولا: تقسيمات الأعمال التجارية حسب القانون التجاري	35
ثانيا: القسم التجاري لدى المحكمة الابتدائية	37
ثالثا: الاختصاص الإقليمي	37
رابعا: تشكيلة القسم التجاري	37
خامسا: الخصومة أمام القسم التجاري	38

المطلب الثاني: وسائل التسوية الودية للنزاعات التجارية	38
أولا: الصلح	39
ثانيا: الوساطة	41
المطلب الثالث: إجراءات الخبرة القضائية في حل المنازعات التجارية	44
أولا: حالات اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية	44
ثانيا: أسباب اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية	44
ثالثا: إجراءات الخبرة القضائية في حل المنازعات التجارية	46
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية	53
المبحث الأول: دراسة ملف المؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن	55
المطلب الأول: الطعن الأولي لدى محكمة الدرجة الأولى	55
أولا: تقديم الشكوى من طرف المدير العام للمؤسسة إلى القسم التجاري/البحري	55
ثانيا: التحقيق والبث في الشكوى	56
المطلب الثاني: الطعن أمام مجلس القضاء وصدور قرار المحكمة	57
المبحث الثاني: عرض وتحليل الخبرة القضائية المحاسبية	58
المطلب الأول: العمليات المنجزة	58
أولا: استدعاء الطرفين	58
ثانيا: الوثائق المقدمة من الطرفين	59
ثالثا: أخذ تصريحات الطرفين	60
المطلب الثاني: دراسة وتحليل الوثائق	61
أولا: الوثائق المدروسة	62
ثانيا: تحليل الوثائق الثبوتية	62

ثالثا: دراسة وتحليل محاسبة المؤسسة	68
رابعا: دراسة وتحليل التصريحات الجبائية	70
المطلب الثالث: نتائج تحليل الخبرة القضائية المحاسبية	71
خاتمة	74
قائمة المراجع	78

قائمة الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01): أهم الفروقات بين أنواع الخبرة القضائية	12
الجدول رقم (02): مجمل المبالغ المدفوعة للمؤسسة	65

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته من اختراعات حديثة سببا في تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا واجتماعيا واقتصاديا ومحاسبيا...الخ، الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك. ولما كان العدل أساسا منوطا بجهاز القضاء الذي هو رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعائمها، ومن ثمة فإذا اعترض القاضي أثناء فصله في الدعوى لمسائل ذات طبيعة فنية دقيقة سواء كانت طبية أو هندسية أو خطية أو حسابية أو صناعية أو تجارية علمية أو زراعية أو محاسبية...الخ، لا يتصور أن يلم بها جميعا كل قاضي إلماما يمكنه من تفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه، ومن الفصل فيها عن بينة تامة فصلا يريح ضميره ويحقق العدالة.

لذلك اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى القيام بتوسيع صلاحيات القاضي في تسيير إجراءات الدعاوي التجارية وإعطائه دورا إيجابيا في مجال الإثبات لأن دوره لم يعد يقتصر على تقدير ما يطرح عليه من أدلة فقط بل هو مكلف بالسعي من تلقاء نفسه إلى البحث والتحقيق عن كل من شأنه تدعيم قناعته.

ومن بين مختلف القضايا التي يمكن أن يواجهها القاضي نجد النزاعات التجارية التي تنشأ بين شخصين أو بين مؤسستين أو بين شخص ومؤسسة، نتيجة سوء تطبيق القوانين التجارية مما يؤدي إلى الاتجاه للقضاء الإداري العادي أو الاستعجالي للفصل بين الطرفين وحمايتهما من الاعتداء على حقوقهما، وأثناء السعي لذلك يمكن أن يواجه القاضي عراقيل وصعوبات تحثه على الاتجاه إلى ذوي الخبرة في مختلف المجالات وذلك للتوصل إلى قرار صائب.

وقد عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم على إصلاح الأضرار الاقتصادية التي تزداد تعقيدا وتتطور أساليب وطرق ارتكابها وإخفائها، حيث يعمل القضاء الجزائري

بالتعاون مع الخبراء القضائيين، بالتحديد الخبير القضائي المحاسبي عبر تقرير الخبرة المحاسبية الذي يعده في كشف حالات اللبس في القضايا التجارية.

فمن خلال هذه الدراسة نسعى إلى الوقوف على إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية في حسم النزاعات التجارية، ومن هذا المنطلق وبناء على ما سبق يمكن تحديد الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

الإشكالية:

كيف تتم إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية؟

بالاعتماد على الإشكالية المطروحة تأتي التساؤلات التالية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية المحاسبية.
- فيما تتمثل إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية بالنسبة للعملية التجارية.
- كيف تتم عملية الخبرة القضائية المحاسبية لعملية تجارية في مكتب خبير قضائي محاسبي.

الفرضية الرئيسية:

حتى تكون الخبرة القضائية المحاسبية حل أنسب للنازعات التجارية لا بد من توفر ضوابط وإجراءات معينة.

الفرضيات الفرعية:

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- للخبرة القضائية المحاسبية إطار قانوني ومفاهيمي يتمثل في مجموعة من التعاريف والخصائص والأهداف.
- تتمثل إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية بالنسبة للعملية التجارية بتعيين خبير قضائي محاسبي يبدي رأيه في شكل تقرير للخبرة بالاعتماد على تصريحات الأطراف والوثائق المقدمة له.

• تتم عملية الخبرة القضائية المحاسبية لعملية تجارية في مكتب الخبير القضائي المحاسبي عن طريق قيامه ببعض المهام الموكلة إليه من طرف القاضي وإيداعها في شكل تقرير الخبرة.

الدراسات السابقة:

تم الاعتماد خلال هذه الدراسة على مجموعة من الكتب وكذلك مجموعة من الرسائل الجامعية (دكتوراه، ماجستير، ماستر)، نذكر منها:

"الخبرة القضائية المحاسبية ودورها في حل النزاعات الجيائية " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المدية 2022/2021 من إعداد الطالبتين: ساعد لامية، مولاي حبيبة، قاموا بطرح الإشكالية الأساسية التالية: "كيف يتم ممارسة الخبرة القضائية المحاسبية وما هو دورها في حل النزاعات الجبائية؟ "وقد وضعوا عدة فرضيات للإجابة على الإشكالية أهمها: حتى تكون الخبرة القضائية المحاسبية ناجعة في حل النزاعات الجبائية يجب أن تتوفر على ضوابط وإجراءات معينة خاصة بها، للإجابة على هذه الفرضيات اتبعوا المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب التسلسل المرحلي للاستعانة بالخبرة القضائية المحاسبية.

"الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة تيزي وزو 2021/2020 من إعداد الطالبة: تكالي أوريدة، حيث قامت بطرح الإشكالية الأساسية التالية: "البحث عن أحكام الخبرة القضائية في مجال المسؤولية المدنية "اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في موضوع الدراسة للإجابة على هذه الإشكالية.

"دور الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية" مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المدية 2022/2021 من إعداد الطلبة: بن حجوجة شوقي، عياش محمد، قاموا بطرح الإشكالية التالية: "كيف يساهم الخبير المحاسبي في تسيير

الخبرة القضائية؟" للإجابة عليها اعتمدوا عدة فرضيات أهمها: " الخبير المحاسبي مجالاته حسب القضية المعروضة على القضاء، وأكثر هذه الأمور لها علاقة باختصاص عمله".

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية العلمية، بحيث يعتبر موضوع الخبرة القضائية المحاسبية ودورها في حل النزاعات التجارية من المواضيع الجديرة بالدراسة قضائيا واقتصاديا، كما تعتبر من وسائل الإثبات التي يستعين فها القاضي عندما يتعلق الأمر بالمسائل المحاسبية من خلال الكشف عن التلاعب والغش التجاري.

أهداف الدراسة:

من خلال العرض السابق لمشكلة البحث، تتمثل هذه الدراسة في معرفة الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف لتحقيق ما يلي:

– التعرف على الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية المحاسبية والدور الذي تلعبه في كشف الغش وتحقيق العدالة.

– إبراز مدى تأثير إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية بالنسبة للعملية التجارية.

– دراسة خبرة قضائية محاسبية لعملية تجارية داخل مكتب خبير قضائي محاسبي.

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية الأساسية وإثبات صحة الفرضيات اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي والجانب التطبيقي دراسة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية من أجل الوصول إلى نتائج للمسألة المطروحة.

هيكل البحث:

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية وتقسيمها إلى ثلاث فصول يكمل بعضها بعضا ندرجها كما يلي:

الفصل الأول: في هذا الفصل تم التطرق إلى ماهية الخبرة القضائية بصفة عامة والمحاسبية بصفة خاصة.

الفصل الثاني: تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى التعرف على مفهوم النزاعات التجارية وإجراءات الخبرة القضائية المحاسبية في حلها.

الفصل الثالث: قمنا من خلاله بدراسة حالة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية لعملية تجارية.

الفصل الأول:
الإطار النظري للخبرة القضائية

تمهيد:

إن قدرات العقل الإنساني مهما بلغ من الذكاء تظل محدودة وفي تخصص القانون بالذات الذي تتنوع فيه التخصصات الفرعية وتزداد النصوص القانونية عددا وتعقيدا بالتالي إذا كان الهدف الأساسي من اللجوء إلى القضاء من طرف الموطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق، فإن القاضي كثيرا ما يعجز عن أداء مهمته، خاصة إذا كان النزاع مشوبا باللبس والغموض مما ال يسمح له بإلمام بكل جوانب الموضوع، لاسيما إذا تعلق النزاع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمه وذلك بسبب تكوينه في المجال الذي لا يتيح له إدراك أمور لها أهلها من المتخصصين والتقنيين ، وحتى لا يقف القاضي مكتوف الأيدي أمام الدعوى القضائية من هذا النوع، فقد خول له المشرع (القانون) اللجوء إلى الخبرة كي تساعده على إثبات الوقائع وإصدار الحكم المناسب والعادل[1].

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في المسائل ذات الطابع الفني أو العلمي التي ليس بمقدوره الإلمام بها كالمحاسبة والتامين والطب والمسائل التجارية وغيرها من المواضيع، كل هذه الموضوعات وغيرها تستلزم الاستعانة بخبير في مجال محل النزاع المطروح عليه، ونظرا لتشعب موضوع الخبرة القضائية وكثرة المجالات التي يلجأ فيها القاضي للخبرة، ارتأينا لدراسة هذا الفصل الإلمام بجوانب الموضوع وفق ثلاث 03 مباحث.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة عن الخبرة القضائية المحاسبية.

[1] ساعد لامية، مولاي حبيبة، الخبرة القضائية المحاسبية ودورها في حل النزاعات الجبائية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية،2022/2021، ص 1.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخبرة القضائية

يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة، عند مصادفة بعض النواحي الفنية، التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إلى حكم عادل بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي. وعليه تم التطرق إلى كل من ماهية الخبرة القضائية لها في المطلب الأول، وتمييز أنواعها في المطلب الثاني، كما تطرق المطلب الأخير إلى أهميتها.

المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية

أولا: ماهية الخبرة القضائية

لتعريف الخبرة القضائية لا بد من التطرق إلى مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي وذلك على النحو التالي:

لغة:

من الخبر أي النبأ، والخبر والخبرة بكسرهما يضمنان العلم بالشيء كالإخبار، والخبر بضم الخاء هو العلم بالشيء[1].

يقال: خبرت بالأمر أي علمته، وخبرت بالأمر عرفته على حقيقته[2].

والخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، قال تعالى: "الحمد هلل الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير"[3].

اصطلاحا:

للخبرة القضائية عدة تعاريف، تدور مجملها حول فكرة واحدة وهي: استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل، يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص24.

[2] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص98.

[3] سورة: سبأ، الآية رقم:01 .

الصعوبات الفنية أو العلمية، المتعلقة بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي يخضع لتقدير المحكمة[1].

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل الإثبات المباشرة كالمعاينة، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[2].

وتعددت تعاريف الفقهاء للخبرة القضائية، فقد عرفت بأنها:

"إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، يسمى بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"[3].

الخبرة في الاصطلاح القانوني طريق من طرق الإثبات، حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع مطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة والتي قد لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية التي يحتاجها، ويتم اللجوء إليها لكشف أدلة أو لتعزيز أدلة قائمة[4].

كما أخذت المحكمة العليا في الجزائر بتعريف الخبرة على النحو التالي :

[1] فضيل كوسة، الدعاوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص25

[2] نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2014/2013، ص 11.

[3] محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة،1990، ص11.

[4] مرحوم محمد علاء الدين، الخبرة القضائية في الميدان المحاسبي، مذكرة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016/2015 ص15.

إن الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي يندرج في القانون العام، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها، عملا بالمبدأ الذي يخول بموجبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم، في إطار ما ليس ممنوعا قانونا[1].

عرف المشرع الجزائري الخبرة انطلاقا من الهدف أو الغاية منها، من خلال نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي:

" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[2].

وعرفت أيضا بأنها:

" عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقديم المسائل الفنية التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"[3].

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يمكن القول: "إن الخبرة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير".

ثانيا: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- **سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء:**

تتعدد طوائف الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخيرة أمام القضاء باختلاف تخصصاتهم، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها، كذلك هناك خبراء مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم وهناك خبراء غير مسجلين

[1] فضيل كوسة، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2] المادة 125، قانون رقم08\09 مؤرخ في 2008/02/25، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2006، ص 112.

ضمن أي تنظيم أو قائمة، فالقاضي يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيرا لا يوجد ضمن الخبراء المقيدين بالجدول.

- **سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء:**

يتمتع القاضي بحرية اختيار خبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، لم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل مسألة[1].

- **الصفة الاختيارية:**

تعد الخبرة ذات طابعا اختياري لأنها تتقرر من قبل القضاء ويكون الأمر بندب الخبير بناء على طلب المحكمة التي تنظر للنزاع، أو بناء على طلب من خصوم أطراف الدعوى إذا رأت أن طبيعة النزاع والمسائل المرتبطة به تحتاج إلى رأي أحد الخبراء بل أن المحكمة قد تأمر بندب الخبير من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على طلب الخصوم إذا كانت في حاجة إلى مساعدته والإدلاء برأيه الفني[2]، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية بالنسبة للقضايا المدنية والإدارية في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت صراحة على ذلك كما يلي: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

- **الصفة التبعية:**

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 10.

[2] عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 28.

الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع وتنشأ عن قرار المحكمة بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإثبات حالة حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكو ن من شأنها أن تحدد ما لهذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الاستعجالية طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق[1].

- **الصفة الفنية:**

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية حيث يترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة ولا يجوز للقاضي ندب الخبير لتوضيح المسائل القانونية لأن هذا العمل خاص به ومن ضمن مسؤولياته ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض العلم به[2].

- **الصفة الإجرائية:**

[1] المريني سهام، الخيرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2005، ص151.

[2] مصطفى احمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 07.

إن الخبرة القضائية عمل قانوني يؤثر في الخصومة حيث أنها تستأنف بعد إنجازها ويعاد السير في الدعوى يكون للأطراف الحق في مناقشة تقريرها وعليه فإن الخبرة القضائية المنظور إليها من الناحية الإجرائية هي تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري[1]، وأن النتيجة المتوصل إليها تعد عنصرا من عناصر الإثبات ولعل هذه النظرية يعتمد عليها المشرع الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

هناك عدة أنواع للخبرة القضائية التي تنطوي تحت التصنيف الذي أجازه المشرع الجزائري والذي يكون حسب الترتيب الزمني لإعداد الخبرة لهذا فإن هناك عدة أنواع لهذه الأخيرة التي سيتم ذكرها كالآتي:

أولا: الخبرة الأولى

وتكون بصفة مطلقة والتي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى في حالة عدم معرفة أو فهم مشاكل فنية، أو تكون في حالة توفرها في إحدى المسائل المطروحة عليها لفض النزاع فيها على أساس ظروف أو شروط معينة، وتسند لخبير واحد أو مجموعة خبراء وذلك على أساس نوع الخبرة المأمور بها، أو حسب طبيعتها، أو موضوعها[2]. عادة ما تنحصر هذه الخبرة في نقطة فنية واحدة كالحكم بتعيين خبير عقاري، لوضع معالم الحدود بين أمالك متجاورة، فهنا تحتاج المحكمة إلى خبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين أكثر من خبير[3].

ثانيا: الخبرة الثانية

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 74764، المؤرخ في 10 جويلية1991، المجلة القضائية، العدد الأول،1991.

[2] نور الهدى سليم، أثر الخبرة القضائية المحاسبية على المنازعات الجبائية، مذكرة الماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص07.

[3] الصادق أحمد، ميموني محمد البركة، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات الجبائية، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2022/2021، ص 22.

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن حول نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتستند هذه الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة وتستند إلي نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء آخرين[1].

ثالثا: الخبرة المضادة

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[2]، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[3] ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ :1998/11/18 تحت رقم :155373 بقولها : "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض."[4]

[1] نفس المرجع، ص 22.

[2] مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر،92، ص14.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإداريةّ، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص232.

[4] المجلة القضائية، 1998، العدد 02، قرار بتاريخ :1998/11/18 تحت رقم198890، ص65.

رابعا: الخبرة الجديدة:

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية[1]:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

خامسا: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم الإجابة على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوف حقها من البحث والتحري، فيأمر باستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير[2]، وتسند هذه الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير أخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

كما أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع إجراءات الأزمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، لتلقي منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية[3].

[1] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، ص14.

[2] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] المادة 141، قانون رقم 09/08، متضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

جدول رقم (01): أهم الفروقات بين أنواع الخبرة القضائية

	الخبرة الأولى	الخبرة الثانية	الخبرة المضادة	الخبرة الجديدة	الخبرة التكميلية
القائم بعملية الخبرة	خبير او مجموعة واحدة	قد توكل إلى خبير واحد أو مجموعة خبراء سواء كان خبير أو عدة خبراء من قام بالخبرة الأولى.	ليس الخبير الذي قام بعملية الخبرة الأولى بل تسند لخبير آخر.	لا يكون نفس الخبير الأول في بعض الحالات كما يمكن ان يكون نفس الخبير في حالات أخرى.	الخبير الذي قام بعملية الخبرة الأولى بإمكانه القيام بإنجاز المهمة المسندة إليه لإتمام النقص الحاصل فيها.
دوافع إنجازها	غموض في مسألة من مسائل الفنية او التقنية التي تعترض القضاة او الحاجة الى تفسيرات أكثر خاصة في الجانب الفني للمسألة محل النزاع.	تغطية تلك الجوانب التي لم يتم اجراء عملية الخبرة فيها.	*التأكد من مدى مطابقة النتائج المتحصلة عليها من تقرير الخبرة الأولى. *اختلاف وتناقض التقارير امام الجهة القضائية. *عدم اقتناع القاضي بعدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة.	عندما تكون الخبرة الأولى تفتقر للعناية والمعلومات اللازمة.	*في حالة عدم إجابة الخبير على كل الأسئلة والجوانب الفنية التي تم تعيينه على أساسها. *إذا كانت الخبرة الأولى فيها بعض النقص على مستوى جانب من جوانبها.
الهيئة التي تمر بإنجاز الخبرة	*قاضي الحكم. *قاضي التحقيق.	*قاضي الحكم. *قاضي التحقيق.	*قاضي التحقيق. *الأطراف متنازعة الطرف التي لم تكن الخبرة الأولى في صالحها.	*قاضي التحقيق. *الأطراف متنازعة الطرف التي لم تكن الخبرة الأولى في صالحها.	*قاضي الحكم. *قاضي التحقي.

المصدر: بن حجوجة شوقي، عياش محمد، دور الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة المحاسبية، ماستر تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2022/2021، ص 32.

المطلب الثالث: أهمية الخبرة القضائية

أولا: أهمية الخبرة القضائية

للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكين القاضي من إدارة المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل في، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر.

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض ما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

لذلك نظمت التشريعات عموما، منها التشريع الجزائري الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، حيث خصص المشرع الجزائري لها المواد من 125 إلى 145 في قانون الإجراءات المدنية والإداري. وقد ترك زمام الأمر باللجوء إلى الخبرة بيد القاضي، على أن ينحصر أمر الاستعانة بالخبراء فقط في تلك المسائل التي تخرج عن علم القاضي وادراكه. ويقدر القاضي أهمية إجراء الخبرة بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

أولا: أن تكوف الوقائع محل الإثبات بالخبرة، مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعمله كرجل قانون.

ثانيا: ألا يكون في ملف الدعوى ووقائعها الثابتة، ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بجد ذاته لتأسيس الحكم منطقا وقانونا[1].

[1] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص20.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الخبرة القضائية المحاسبية

أصبحت المحاسبة القضائية أو ما يسمى أيضا "بالخبرة المحاسبية القضائية التي توحي بأن المهنة تطلع إلى أبعد من الأرقام في التعامل من الواقع " من أهم الموضوعات المتطرق إليها على الصعيد المحلي والدولي، لما لها من دور هام في الحد من ظواهر الفساد والتحايل المالي، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب على خدمات المحاسبة القضائية التي بدورها تعمل على كسب ثقة المتعاملين وتسهيل مهام القضاء من خلال تقديم تقرير للقاضي يساعده على الفصل في القرارات وتحقيق العدالة، وعليه سيتم التطرق إلى عدة عناصر تخص المحاسبة القضائية.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة القضائية

أولا: مفهوم المحاسبة القضائية

نظرا للأهمية المستجدة للمحاسبة القضائية فقد قامت الكثير من المؤسسات الاكاديمية والمهنية إلى شرح وتعريف مفهوم المحاسبة القضائية، ومن هذه التعريفات:

تعريف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي(AICPA): "بأن المحاسبة القضائية تنطوي على تطبيق مهارات خاصة في المحاسبة وتدقيق الحسابات، والشؤون المالية، والأساليب الكمية، وأجزاء من القانون والبحوث والمهارات التحقيقية، لجمع وتحليل وتقييم أدلة الإثبات، وتفسير النتائج، والتقرير عنها، حيث أن المحاسبة القضائية تؤدى على شكل شهادة أو استشارة[1].

فيما عرفها (Kasum 2009)، بأنها تنظر إلى ما وراء الأرقام وتوفر تحليل محاسبي يعتمد على المناقشة والجدل القائم على مهارات في المحاسبة والتدقيق والتحري، لتقديم أدلة موثوقة للقضاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

[1] AICPA (2005), Forenjic and litigation services commutée développé the définition.

وذكر (other& Hegazy 2017): "بأن المحاسبة القضائية عبارة عن تطبيق التحليل المحاسبي ومهارات كتابة التقارير للقيام بأية تحقيقات مالية، والمساعدة في حل النزاعات الفعلية أو المتوقعة، وتقييم الأعمال التجارية والأصول أخرى"[1].

وتعرف على أنها: "جمع لمهارات مختلفة في عدة مجالات منها المحاسبة، القانون وعلم النفس بمختلف فروعه وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، لتحقيق عدة أهداف أهمها المساعدة في مكافحة الغش ومقاضاته وتقييم الأعمال والحكم في حالات الإهمال المهني من قبل المحاسبيين القانونيين وتقديم شهادة خبير للمحاكم[2]".

تعرف المحاسبة القضائية بأنها عبارة عن إحدى المجالات المهنية التي تتضمن استخدام مفاهيم وتطبيقات المحاسبة وأساليب المراجعة لحل المشاكل القانونية ومواجهة جرائم الاحتيال والفساد المالي وتحديد الأشخاص المسئولين عنها.

المحاسبة القضائية عبارة عن نقطة التقاء العديد من التخصصات المختلفة مثل المحاسبة، المراجعة، القانون، التمويل، الاقتصاد، علم النفس، علم الاجتماع، وعلم الجريمة[3].

ويمكن تلخيص مفهوم المحاسبة القضائية بأنها منهج أو إطار قائم على المزج بين علم المحاسبة ومراجعة الحسابات من جهة، وبين المهارات القانونية والتحليلية من جهة أخرى، يهدف إلى القدرة على التنقيب بين البيانات والمعلومات المالية لاكتشاف أخطاء أو انحرافات أو غش في المنشآت المختلفة[4].

[1] دور المحاسبة القضائية في رفع كفاءة التحاسب الضريبي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 02، ص 07.

[2] قمير جميلة سعيد، ديسمبر 2017، استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي، دراسة تحليلية لآراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين ومراجعي الحسابات بمدينة الزاوية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 08، ص 205.

[3] حسام السعيد الوكيل، مدخل مقترح لاستخدام المحاسبة القضائية في مكافحة عمليات غسل الأموال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 22، العدد 30، 2018، ص 21-22.

[4] دور المحاسبة القضائية في رقع كفاءة التحاسب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

ثانيا: مميزات المحاسبة القضائية

يمكن إجمال أ هم مميزات المحاسبة القضائية فيما يلي:

- البحث ما خلف الوثائق أي القراءة ما بين السطور والكشف عن الحقيقة المخبأة.
- حسم المواقف القضائية وذلك بأنها تساعد على حل النزاعات بشكل إذ تكون عامل فصل في المحاكم القضائية من خلال تقديم تقارير الخبرة.
- استخدام العلوم المختلفة، حيث تقوم المحاسبة القضائية بدمج بعض العلوم والمهارات المختلفة وتربطها بصورة أساسية مع العلوم المحاسبية،
- تحديد نقاط ضعف الأداء بواسطة تحديد مناطق الإهمال الوظيفي وتحميل مسؤولية المسببين للأضرار.
- تقليل الفساد المالي، بحيث أن وجود المحاسبة القضائية يشكل عاملا أساسيا للحد ومنع الفساد المالي أمام المتلاعبين.
- تقوم بتقديم الحلول البديلة الممكنة قبل اللجوء إلى القضاء.
- تطوير الأداء الذهني، فهي تمكن المحاسب من مواكبة التطور الناتج عن التطور الذهني والتكنولوجي لدى المدراء وماسكي السجلات، والذي يؤدي سلبا إلى تطور طرق الفساد والتلاعب المالي المختلفة وكيفية التعامل معها.[1]

[1] ساعد لامية، مولاي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المطلب الثاني: مجالات وتقنيات المحاسبة القضائية

أولا: مجالات المحاسبة القضائية

هناك عدة مجالات يمكن أن تقدم من خلال المحاسبة القضائية خدماتها وكما يلي:

- **دعم الاستشارات القضائية وتقديمها لحل النزاعات التجارية:** فضلا عن التفاوض في هذه النزاعات، حيث تتولى المحاسبة القضائية التحقيق في موضوع النزاع وتكوين رأي في ضوء التحقيقات التي تنفذها[1].
- **إثبات دعاوى الاحتيال أو تفنيدها:** حيث يتم تدقيق عمليات الاحتيال وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها.
- **تقديم الاستشارات المتعلقة بتقييم الأضرار الاقتصادية:** وتتبع الأموال المختلسة والتحقيق في تزوير الأوراق المالية وعمليات الاحتكار وتدقيق العقود الخاصة بالقروض المصرفية والتأمين، فضلاً عن تدقيق الالتزام مع العقود الحكومية والتحقق من الاستخدام الصحيح للمنح الحكومية وتحليل وتقييم الأعمال التجارية وتقديم شهادة الخبرة في المحاكم.
- **فض المنازعات الخاصة بالضرائب بإجراء تحليل للضرائب:** وكذلك الكشف والتحقيق في الاستخدام غير المشروع للملكية الفكرية فضلاً عن العمل في الأجهزة الاستخباراتية والمخابراتية الحكومية للكشف عن الهوية المالية الحقيقية للأفراد والكيانات المتورطة في الأنشطة المالية أو المشتبه بها[2].
- **اكتشاف حالات الغش والاحتيال:** يقوم المحاسب القضائي في ضوء تمتعه بمهارات التحري والتحقيق بالعمل على فحص البيانات المالية وغير المالية لتحديد المعاملات

[1] دور أساليب المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص428.

[2] مجلة الباحث الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص428.

المشكوك فيها والمناطق المعرضة لمخاطر الغش والاحتيال، وتحديد الأشخاص المسئولين عن مهل هذه الاحتيالات والأشخاص المتواطئين معهم.

- **شاهد خبير فيما يتعلق بالالتزامات المالية:** حيث يكون المحاسب القضائي بمثابة شاهد خبير أمام المحاكم في حالات التقاضي التي تنطوي على مجالات المحاسبة، كذلك قد يطلب منه ع اقتراح أسئلة الاستجواب أو المساعدة في تفسير الوثائق بناءً على نتائج التحقيق التي قام بها بنفسه[1].

ثانيا: تقنيات المحاسبة القضائية

تعتمد المحاسبة القضائية على مجموعة من التقنيات التي تساعد في تنفيذ المهام الوكلة إليها، وخاصة في كشف عمليات الاحتيال المالي، ومن هذه التقنيات[2]:

1.**تنقيب البيانات:** وهذه التقنية عبارة عن فن تحليل كميات كبيرة من البيانات بأسلوب جيد، وذلك بهدف الكشف عن الحقائق أو الاتجاهات غير الواضحة، أو التناقضات بطريقة كاملة وفعالة، وباستخدام تطبيقات الحاسوب الذكية وتعد تطبيقات التنقيب في البيانات بمثابة تطبيق يمكنه استراد البيانات من تطبيقات الشركة محل التنقيب، وذلك بهدف تنفيذ الاجراءات التحليلية على البيانات، إذ أن استعمال مثل هذه التطبيقات من الممكن أن يؤدي إلى اكتشاف الاحتيال.

2.**قانون بنفورد:** باستخدام هذا القانون يصبح بالإمكان فحص جودة ومصداقية الأرقام أو البيانات المحاسبية وتحديد الحالات الشاذة منها ليتسنى إجراء المزيد من عمليات الفحص والتحري عليها، ويتميز بأنه عند تحويل الأرقام من عملة إلى أخرى فإن عملية التحويل لن توثر على توافق الأرقام.

3.**التقنيات التحليلية:** إن المقارنات لا تتم فقط على أرصدة الحسابات بل أيضا على العلاقات المالية، ومن بين هذه التحليلات المالية التي تستخدم في المحاسبة القضائية:

[1] حسام السعيد الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] مجلة الاقتصاد والمالية، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- **التحليل الأفقي:** وهو مقارنة أرصدة المدة الحالية بالفترات السابقة، لاحتساب التغيير بين أرصدة المدة الحالية والمدة سابقة.
- **التحليل العمودي:** ويتم من خلال حساب كل بند في البيان المالي كنسبة من بند آخر لقائمة الدخل.
- **مقارنة تفاصيل الرصيد الإجمالي مع تفاصيل مماثلة للسنة السابقة:** وتعمل من خلال تحليل تفاصيل رصيد معين مع مرور الوقت أو عند نقطة من المزمن، ومقارنتها بالتفاصيل المماثلة من المدة السابقة.

4.**النسب والعالقات المالية الأخرى:** حيث تعكس النسب معلومات ذات صلة بنشاط الشركة من خلال تحديد العلاقة بين مجموعة مختارة من البنود المتعلقة بالبيانات المالية، ويمكن مقارنة نسب الشركة مع نسب من مدة أو فترات أخرى أو مع نسب شركات مماثلة، أو مع معيار الصناعة[1].

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية

لقد أشارت العديد من الدراسات أن الاهتمام بالمحاسبة القضائية يعد فعالا في مواجهة الجرائم المالية، وتجاوبا مع الحاجة الملحة والضرورية في الوقت الحاضر، أدى إلى تفعيل دور المحاسبة القضائية.

أولا: أهداف الخبرة القضائية المحاسبية

إن الخدمات التي تقدمها المحاسبة القضائية قد تعد مطلوبة من قبل كل الأفراد، أو المعاهد، ومنظمات الأعمال والمحاكم لغرض جمع الأدلة التي تستخدم في المحاكم لتسوية النزاعات أو لدعم أو دحض المطالبات بالتعويض عن الخسائر والسعي نحو

[1] مجلة الاقتصاد والمالية، مرجع سبق ذكره، ص 08.

تحقيق العدالة أو الإنصاف بخصوص مرتكبي عمليات الاحتيال لخيانتهم الأمانة والثقة، ومن أهداف المحاسبة القضائية ما يلي[1]:

1.التحقق من الادعاءات المزعومة من قبل الأطراف ذات العالقة، اذ ان هدف المحاسب القضائي سيعتمد على الغرض من تكليفه فقد تكون مهمته التحري عن وجود الاحتيال أو بعض الأضرار الاقتصادية.

2.التحري عن عمليات الاحتيال واكتشافها والذي يعد من أهم أهداف المحاسبة القضائية، فضالا عن اكتشاف حالات التهرب من الالتزامات المالية أو الممارسات الخاطئة التي ترتكب من خلال التلاعب في السجلات المحاسبية.

3.تحديد مقدار الخسائر أو الأضرار الاقتصادية المتكبدة او المحتملة وجمع الأدلة المالية التي ستكون بمثابة أدلة قوية لدعم المطالبات القانونية لاستردادها فضالا عن تتبع وتحديد موقع الأصول المفقودة لغرض استردادها وتحديد المسؤول عن ارتكاب الاحتيال.

4.اجراء التحميل والتحقيق من صحة احتساب مبلغ التعويض المطالب به امام المحكمة ضد الشركة فضالا عن المثول أمام المحكمة اذ تطلب الأمر ذلك، وهنا قد يتم الاستعانة بالمحاسب القضائي من قبل أحد الأطراف قيد النزاع.

5.زيادة الثقة في القوائم المالية والمعلومات المحاسبية ومهنة المحاسبة والمراجعة لدى جمهور مستخدمي القوائم المالية والمعلومات المحاسبية من خلال كشف ومنع وردع الاحتيال.

6. تقديم شهادة الخبرة في المحكمة ومساعدة القضاء في القضايا ذات الصبغة الاقتصادية، وتقديم الخدمات الاستشارية في النزاعات المالية والاقتصادية لأطراف النزاع

[1] أبو بكر، عوض الله، أثر تطبيق آليات المحاسبة القضائية في المحاكم السودانية للحد من الفساد المالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 02، 2018، ص98-115.

7.فض النزاعات ذات الصبغة المالية قبل المحاكمة من خلال التوسط والتحكيم، والمساعدة في فض نزاعات الضرائب، والمساعدة في فض نزاعات التأمين، والمساعدة في تتبع الأصول المختلسة.

8.إعداد محاسبين قضائيين لديهم المعرفة، الخبرة، والمهارة بالمحاسبة والمراجعة، ومهارة التحقيق في ضوء المعرفة القانونية ليكونوا محاسبين قضائيين مؤهلين للمساهمة في تأييد الدعاوى القضائية ومساعدة القضاء في إقرار الحق وتحقيق العدالة.

9.تحديد مقدار الخسائر أو الأضرار الاقتصادية المتكبدة أو المحتملة وجمع الأدلة المالية التي ستكون بمثابة أدلة قوية لدعم المتطلبات القانونية لاستردادها.

10. جمع الأدلة الكافية وتقديم تقرير يتضمن رأي فني مهني محايد للمساعدة في تأييد الدعاوي القضائية.[1]

ثانيا: أهمية الخبرة القضائية المحاسبية

تبرز أهمية المحاسبة القضائية في أنها تلبي احتياجات كل من القضاء والأجهزة الرقابية والمستثمرين والمقترضين وغيرهم وإلى الحد الذي يمكن معه تخفيض معدل الجرائم المالية وتأييد الدعاوي القضائية والحد من الغش والتحايل المالي فهي[2]:

تبحث في الماضي وتذهب إلى ما وراء الأرقام وتفتح الأبواب لمزيد من الدراسة والبحث.

تمثل تكاملا بين المحاسبة والقانون للعمل معا على تقديم تحقيقات أكثر عمقا وارتباطا بالدعوى القضائية.

إحدى المجالات الهامة التي تقدم فرص عديدة لتلبية احتياجات المستقبل وتحديد الخصائص والمهارات المطلوبة في المحاسب القضائي.

[1] دور الخبرة القضائية المحاسبية في تسوية منازعات العمل ذات الطابع المالي، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، مجلد 11، العدد 02، 2022، ص 430.

[2] ساعد لامية، مولاي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

تساعد على إعداد وتكوين وتأهيل محاسب قضائي على مستوى من الخبرة والتأهيل، يقوم بتقديم تقرير عن المهمة المكلف بها مدعم بالأدلة القانونية الكافية التي تساعد القضاء في إقرار الحق وتحقيق العدالة.

تساهم في زيادة وكفاءة وفعالية المراجعة الخارجية وزيادة الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة واكتشاف الغش والاحتيال في القوائم المالية.

خلاصة الفصل:

إن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة إثبات ووسيلة تحري وتحقيق في مختلف النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي المعروضة أمام القضاء، لا سيما في حالة التحقيق في الجرائم التجارية، لذا حاولنا في هذا الفصل إلقاء الضوء عليها وعلى الخبرة القضائية وذلك من خلال التطرق إلى كل المفاهيم المتعلقة بهم.

وسننتقل في الفصل القادم إلى محور النزاعات التجارية مع تسليط الدراسة على أهمية ومساهمة الخبرة القضائية المحاسبية في حلها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات لاكتشاف الحقيقة وتحقيق العدل.

الفصل الثاني:
إسهامات الخبرة القضائية في حل النزاعات التجارية

تمهيد:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني أو تقني ليس بمقدور الإلمام بها كالمحاسبة والهندسة والطب ... إلخ، لذلك يحتاج القاضي إلى من يساعد في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة وهذا للفصل في مختلف النزاعات وإيجاد الحل الأنسب والأدق على أسس علمية سليمة، وهذا الدور الذي يقوم به ما يدعى بالخبير القضائي.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تسليط الضوء على تعريف النزاعات التجارية وماهي الوسائل البديلة لحلها، وماهي أسباب اللجوء للخبرة القضائية لحلها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (02):

المبحث الأول: متطلبات ممارسة الخبرة القضائية المحاسبية

المبحث الثاني: علاقة الخبرة القضائية المحاسبية بالنزاعات التجارية

المبحث الأول: متطلبات ممارسة الخبرة القضائية المحاسبية

يعرف الخبير القضائي على أنه الشخص غير الموظف، والذي يتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبري لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة بحيث يكون للخبير القضائي خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالطب أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية أو المحاسبة... إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية[1]، وسوف نختص في دراستنا بالخبير القضائي والمحاسبي.

المطلب الأول: مفهوم الخبير القضائي والمحاسبي

أولا: الخبير القضائي

الخبير لغة: هي صفة مشبهة من الفعل(خبر) بفتح الباء وضمها، والخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم والثاني يدل على لين ورخاوة.

الأصل الأول: الخِبْرُ، العلم بالشيء، والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء.

الأصل الثاني: اللين والرخاوة، ومنه قولهم: الخبراء، وهي الأرض اللينة والخبير الأكار لأنه، يصلح الأرض ويلينها، والخبير: النبات اللين، أما الغُزْرُ فكقولهم للناقة الغزيرة خَبْرُ، وكذلك المزادة العظيمة خَبْرُ.

ويلاحظ في استخدامات الكلمة بالأصل الثاني، أنه يقصد بها ما يفيد معنى العطاء والغزارة فيه، ولعل الأصلين يتعلقان معا بموضوعنا، لأن كلمة (خبرة) لا تفيد العلم بالشيء فحسب، بل العلم الغزير الدقيق المعطاء[2].

ويعرف أيضا عل أنه شخص غير موظف، له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الميكانيك...الخ، إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم

[1] مروان كركي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، لبنان، 2001، ص283.

[2] ساعد لامية، مولاي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة[1].

الخبير القضائي هي مهنة حرة ومنظمة قانونا، تساهم في أداء خدمة عامة بتنويرها للقضاء، بحيث تجد الخبرة حدودها في المسائل الفنية البحتة والتي ليس لها علاقة بالقانون فالخبير فني أو تقني ينتدب ليكون مساعدا للعدالة في النقط التقنية الخالصة التي تحتاج إلى معرفة معمقة ويتطلب حلها تخصصا معينا[2].

تعد مهمة الخبير القضائي في تقديم العون للقاضي لفهم المسائل الفنية التي يتعذر عليه فهمها أو الحكم فيها بمعلوماته الشخصية وإلا كان حكمه باطلاً.

فالخبراء القضائيين مساعدي للقضاء، يمارس هؤلاء مهامهم استنادا للشروط المنصوص عليها قانوناً والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ويمنع عليه ان يبدي الرأي في الجوانب القانونية ويمكن للمحاكم ان تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون ان تكون مُلزمة لها[3].

ودور الخبير أساسا هو أن يبين بوضوح وبدقة جوانب مسألة فيها نزاع، فهو يتأكد من مختلف جوانب المسألة محل النزاع، ويذكر الأعمال ويقدر الخسائر أو الضرر الحاصل، والقاضي يرتكز في غالب الأحيان على رأي الخبير في اتخاذه لقراراته بالحكم، وهذا ما يدل على أهمية عمل الخبير ودوره في العدالة.

وللخبير أيضا دور أسما وأرقى في القضاء ويتمثل في الإصلاح بين الطرفين للوصول إلى حل النزاع بالتراضي لتفادي التقاضي وما ينجر عنها من خصومات وخسارة في الوقت وزيادة في النفقات، فبفضل هذه المساعي للصلح بين الأطراف بالتراضي يمكن

[1] مجلس قضاء المدية، تعريف الخبير القضائي، 2023/03/24، 00:41. medea_site (mjustice.dz)

[2] الخبير القضائي تعريفه ومهامه والنصوص التشريعية المنظمة له.

[3] دور الخبير القضائي بين الخبرة المحاسبية والخبرة التدقيقية في الدعاوى المدنية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد 20، العدد 74، 2020.

مساعدة مصالح العدالة، إذ تتناقص أعداد القضايا التي ترفع إلى المحاكم وتحل النزاعات والقضايا في وقت معتبر وهذا ما يساعد الجميع بما فيهم الأطراف والمحاكم على حد سواء[1].

ثانيا: الخبير المحاسبي

وفقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2]، قد يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبيا أو محافظ حسابات، يعين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، أي أن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات يمكن أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، ويمارس صلاحياته المهنية في إطار تعاوني مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من أجل المساعدة على الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي

عموما، يكون لأي شخص طبيعي أو معنوي توفرت فيه الشروط المحددة قانونا أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين، لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية[4]:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

[1] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] القانون المنظم لمهن المحاسبة في الجزائر، القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، انظر الى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، 11 يونيو 2010، ص 04.

[3] القانون المنظم للمهن المحاسبية في الجزائر، المادة 13.

[4] القانون المنظم للمهن المحاسبية في الجزائر، المادة 08.

- بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

– أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

– ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.

– أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبيين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

– أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06.

– تمنح الشهادات والإجازات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه.

– لا يكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم .

تمنح الشهادة والإجازة من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

وحسب القانون[1]:

- ترسل عن طريق رسالة موصى عليها أو تودع مقابل وصل استلام، طلبات الاعتماد بصفة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد إلى المجلس الوطني للمحاسبة.
- يقدّر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية لشهادات وإجازات كل مترشح يطلب اعتماده في الصنف مهني أو الصنف المهني الآخر.
- يدرس المجلس الوطني للمحاسبة طلب الاعتماد ويتحقق لا سيما من مطابقته للأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون.
- بلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد أو رفض معلل للطلب في أجل أربعة (04) أشهر. وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول.
- يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول يناير من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

بالإضافة إلى:

- لا يمكن أيّ خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص[2].
- يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نشاطهم في كامل الإقليم الوطني[3].

[1] القانون المنظم لمهن المحاسبة في الجزائر، المادة 09.

[2] المادة 10، نفس القانون، المرجع السابق.

[3] المادة 11، نفس القانون، المرجع السابق.

- يسند لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع.

يجب أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة[1].

- يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري، وخبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثالث: مهام وواجبات الخبير القضائي المحاسبي

أولا: مهام وواجبات الخبير القضائي المحاسبي

يتكفل الخبير المحاسب بالمهام التالية[3]:

- تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة.
- مسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات.
- التدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات وهو المؤهل الوحيد للقيام بذلك.
- تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.
- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الادارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته.

[1] المادة 12، نفس القانون، المرجع السابق.

[2] المادة 13، نفس القانون، المرجع السابق.

[3] مقياس تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، تخصص محاسبة وتدقيق، أولى ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة سكيكدة، 2020/2019، ص 15.

- يجب عليه المحافظة على السر المهني، كما أنه المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأديته مهمته، حيث يلحق هذه الأخيرة بتقرير الخبرة الذي يقدمه إلى الجهة القضائية[1].

كما هو ملزم بالتقيد ببعض الواجبات تتمثل في[2]:

- على وجوب إبلاغ لجنة مراقبة النوعية في غضون 15 يوم كحد أقصى عن طريق رسالة موصي عليها بتعيينه بصفة محافظ حسابات كشخص طبيعي أو كشخص معنوي.
- التقيد بمعايير التدقيق والمحاسبة المعتمدة للمهنة وقواعد السلوك المهني.
- تخطيط إجراءات التدقيق وتأديتها للحصول على تأكيدات معقولة حول خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية.
- فحص الأنظمة المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للجهة المعنية بالتدقيق والتأكد من مدى كفايتها لحسن سير العمل بغية تحديد طبيعة ومدى إجراءات التدقيق.
- التأكد من أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متطابقة مع الحسابات.
- إبلاغ الجهات المختصة عن الاختلاسات التي اكتشفت والتلاعب والتزوير في حسابات الجهة محل التدقيق.
- تقرير إلى الهيئة العامة أو الجهة التي عينت المدقق لمزاولة أعمال التدقيق معتمدا في ذلك على معايير التدقيق المعمول بها.

ثانيا: مضمون تقرير الخبرة المحاسبية

يعد الخبير القضائي المحاسبي تقرير الخبرة المحاسبية لتقديمه أمام القضاء، يتضمن تقرير الخبرة وجوبا[3]:

[1] موقع مجلس قضاء المدية، مرجع سبق ذكره.

[2] بن حجوجه شوقي، عياش محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد:07-أفريل2017-المجلد الثاني، ص 382-383-384.

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به الخبير وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه.
- نتائج الخبرة.

ومن الناحية الشكلية يكون تقرير الخبرة كما يلي:

- تتضمن الورقة الخارجية من تقرير الخبرة بالترتيب حسبما هو متعارف عليه على سبيل المثال لا لإلزام:
 - بيان المجلس القضائي والمحكمة والقسم الذي قدم له تقرير الخبرة.
 - رقم جدول القضية، رقم الفهرس، تاريخ الحكم.
 - بيان أطراف القضية (الخصوم).
 - اسم ولقب الخبير القضائي المحاسبي، عنوانه، واختصاصه بدقة.
 - تاريخ انجاز الخبرة والتوقيع.
- يتضمن محتوى الخبرة ما يلي:
 - **تقديم القضية:** وفيه بيانات القضية، أسماء الخصوم في الدعوى ووكلائهم المحامين.
 - **ملخص النزاع:** وهو ملخص لوقائع القضية والاسباب التي استدعت تعيني الخبير.
 - **المهمة:** حصر المهام المكلف بها بدقة وفق ما نص عليه الحكم أو القرار الآمر بالخبرة، كتقييم الأعمال، وتحليل الإيرادات، تقدير قيمة الأرباح المستقبلية، جمع الأدلة عن التصرف الإجرامي، وإثبات الضرر أو نفيه، تدقيق القوائم المالية وفحص شفافية القوائم المالية... الخ.
 - **المناقشة:** في هذا العنصر يورد الخبير اقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم منه فيتضمن أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم ومناقشتها.
 - **المعاينة والاستنتاج:** وفيه بيان للأعمال التي قام بها الخبير من فحص للدفاتر وإطلاع على السجلات والقوائم والاختبارات، والاستنتاجات التي توصل إليها.

- **الخلاصة:** فيها يعرض الخبير بدقة ما توصل إليه في حدود المهمة المنوطة به، ورأيه بخصوص الموضوع، وعرض مختلف الاحتمالات بصيغة واضحة وحيادية ونزيهة.
- **أتعاب الخبرة:** فيها تفصيل مستحقات الخبير وتقديره لأتعابه بما في ذلك دراسة الوثائق، الانتقال بين الإدارات، تحرير التقرير، المراسلات والوضع مع ترك تحديد المبلغ النهائي للقاضي الذي عينه أو انتدبه.
- **نسخ الوثائق المعتمدة:** على الخبير أن يرفق بتقريره محاضر الاجتماعات مع المتخاصمين، والملاحظات والطلبات الخطية، التي قدمت له من طرفي النزاع، الاستشارات الفنية، وجميع المستندات التي توضح عمل الخبير بما في ذلك الأحكام القضائية والقرارات، والوثائق التي استند عليها لإعطاء رأي الفني.
- **التوقيع على التقرير، التاريخ، الختم:** يودع التقرير لدى الجهة القضائية المعنية، وتكون وثيقة شاملة ودقيقة تساعد القاضي على الفصل في الدعوى، غير أنه إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، لا سيما الأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الاستيضاح والمعلومات الأساسية، كما هو معمول به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز للرئيس من تلقاء نفس أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

المبحث الثاني: علاقة الخبرة القضائية بالنزاعات التجارية

المطلب الأول: مفهوم النزاعات التجارية

حسب نص المادة 01 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر 27 /96 المؤرخ في 9/12/1996 :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[1]."

أولا: تقسيمات الأعمال التجارية حسب القانون التجاري

يقسم القانون التجاري الأعمال التجارية إلى ثلاث أنواع:

ا. **أعمال تجارية بحسب الموضوع:** ويعد عملا تجاريا بحسب موضوعه[2]:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها.
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.

[1] القانون التجاري، الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، (ج ر العدد 77)، المادة 01، الجزائر، المؤرخ في 9ديسمبر 1996، ص04.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2002، ص 98-100.

- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم التجارية.
- كل مقاولة لصبغ أو شراء أو بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء أو بيع لعتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية.

II. **أعمال تجارية بحسب الشكل:** يعد عملت تجاريا بحسب الشكل[1]:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

III. **أعمال تجارية بالتبعية:** تنص المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية كل من[2]:

- الأعمال التي يقوم بها التجار والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات منجزة.
- الالتزامات بين التجار.

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

[2] القانون التجاري، الأمر 96-27، مرجع سبق ذكره، المادة 04، ص 03.

هناك طائفة من العمال التي تعد مرئية بطبيعتها فإن قام بها شخص مدني ظلت محتفظة لحاجات تجارية ومثال ذلك أن يقدم شخص مدني بالتعاقد على تركيب تلفون لاستعماله الشخصي ففي هذ الحالة فإن العمل يعد مدنيا أما إذا تعاقد تاجر على تركيب تليفون في محله التجاري بالتبعية أي هو العمل الذي يجريه التاجر بمناسبة أو حاجات تجارية وبعبارة أخرى فإن أساس تجارية هذ الأعمال يرتكز على حرفة القائم بها وكونه تاجرا بالحرفة التجارية تطبع بصماتها على الأعمال المدنية لتصبح تجارية طالما أنها مرتبطة بحاجات التجارة التي يمارسها التاجر القائم بها[1].

ثانيا: القسم التجاري لدى المحكمة الابتدائية

يعمل القسم التجاري وحسب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النظر في المنازعات التجارية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون[2].

مما سبق يمكن تعريف المنازعات التجارية: على أنها النزاعات التي قد تنشأ في سياق النشاط التجاري مع الزبائن، الموردين أو المنافسين. لتسوية المنازعات التجارية، ثمة نظامان يمكن للشركة أن تستخدمهما: النظام القضائي أو النظام المهني[3].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

المادة 532: تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة[4].

رابعا: تشكيلة القسم التجاري

[1] جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،1997، ص62.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، العدد 21، المادة 531، ص 43.

[3] المؤسسة المغربية للثقافة المالية، تاريخ الاطلاع 2023/04/30، تسوية المنازعات التجارية | المؤسسة المغربية للثقافة المالية(fmef.ma)

[4] القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره، المادة 532، ص 43.

المادة 533: يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين إثنين لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري. يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص سارية المفعول[1].

خامسا: الخصومة أمام القسم التجاري

متمثلة في المواد التالية[2]:

المادة 534: ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد العادية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 535: يفصل رئيس القسم التجاري، بعد استشارة المساعدين، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة .

المادة 536: يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

المطلب الثاني: وسائل التسوية الودية للنزاعات التجارية

لقد حظيت الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية في التشريع الجزائري بتنظيم قانوني وإجرائي متميز، فقد صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستحدث محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة، وفرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة والصلح كطرق للتسوية الودية للنزاعات المعروضة أمام القضاء التجاري.

[1] المرجع السابق، المادة 533، ص 43.

[2] المرجع السابق، المواد 534-535-536، ص 43-44 .

أولا: الصلح

I. تعريف الصلح:

لغة:

يعني قطع المنازعة، والصلح بصاد مضمومة ولام ساكنة يفيد المصالحة أي عكس المخاصمة وهو بذلك يعني السلم، ويرى فقهاء اللغة أن السلم بفتح السين معناه الصلح، والصلح لغة من تصالح القوم بينهم، فيقال " قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا وصالحوا " بتشديد الصاد لأنهم قبلوا التاء صادا وأدغموها، ويقال قوم صلوح أي متصالحون[1].

شرعا:

الصلح جائز في الشريعة الإسلامية لورود ذكره في الكتاب والسنة، وقد أشار القرآن الكريم إلى الصلح في سبع مواضع لاستعمال مصطلح " صلح " أو" إصلاح " ومن ذلك قوله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال:(فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)
أما في السنة فقد جاء في حديث الرسول مخاطبا صحابته " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدق قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الخالقة[2]."

[1] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه واصوله، كلية اصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2000-2001، ص19.

[2] نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات اما القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص01.

تعريف الصلح في التشريع الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري الصلح كطريق بديل لحل النزاعات وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990 إلى 993 منه إلا أن هذه الأخير لم تعرف الصلح.

وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على انه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1]".

II. إجراءات الصلح:

يتم تسوية النزاعات التجارية عن طريق الصلح ويتم غالبا من خلال اقتراح المدين التاجر على دائنه تسوية النزاع وديا دون اللجوء الى قضاء الدولة، إذ أن إجراءات الصلح تبدأ باتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاع بالصلح وهي المرحلة الأولى من بدء اجراءات الصلح، والصلح عقد كسائر العقود ينبغي توافر شروط الصحة فيه، ويجب توفر أهلية التصرف في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب، ويتم الصلح بحوار مباشر بين اطرافه او ممثليهم، فهم لا يختارون شخصا يتولى مهمة التوفيق بينهم بتقديم مقترحات تتم مناقشتها من طرفهم، بل يتصدى أطراف النزاع مباشرة لمناقشة جوانب نزاعهم والتوصل الى حل وسط يرضي كافة الأطراف[2].

والمرحلة الثانية لإجراءات الصلح هو قيام أحد أطراف النزاع بإبداء المقترحات للوصول الى حل النزاع، وفي حالة تدخل طرف ثالث بين أطراف النزاع يسمى (المُصَّلح)، لحل النزاع التجاري فلا يملك هذا الطرف اتخاذ قرار فاصل في النزاع بل يسعى الى

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975.

[2] أيسر عصام داؤود، ريان هاشم حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 02، 2018، ص 252.

تقريب وجهات نظر الطرفين ساعيا الى التوصل لحل وسط يرضي الطرفين معا، من خلال عرض ما لديه من اقتراحات لتسوية النزاع على الطرفين كل على حدة، ويناقشها مع كل واحد منهما، ويقوم بنقل النتيجة من طرف الى طرف إلى أن يتم التوصل الى اتفاق يأخذ صورة عقد الصلح يتم توقيعه بالتراضي بين الطرفين المتنازعين وهي المرحلة الثالثة والأخيرة لانتهاء إجراءات الصلح[1].

ومما سبق يتضح ان المُصَّلح لا يمارس عملا قضائيا وإنما عملا توفيقيا فهو شخص محايد غايته الوصول بالأطراف إلى تسوية وسطية دون ان تمتد إلى إصدار قرار قضائي فالمصلح لا يقوم بعمل قضائي، لذا فانه لا يشترط في الصلح اتباع اجراءات محددة إذ يتم من خلال حوار مباشر بين الأطراف بخلاف وسائل تسوية النزاعات الأخرى، وهذا العمل التوفيقي يجعل المصلح يمارس دور الإقناع مع كل من الطرفين لقبول المقترح ساعيا إلى التقريب في وجهات النظر.

ثانيا: الوساطة

ا. تعريف الوساطة:

لغة:

يقال أن الوساطة (la médiation) مصطلح لاتيني مصدره كلمة (médias) والوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا، أي صار في وسط الشيء، وسط فيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل. كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة، وللوساطة عدة معان يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب، يقال رجل وسيط أي حسيب في قومه[2].

[1] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 41.

[2] بوجمه بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المقارن، جامعة تلمسان،2011-2012، ص19.

التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى بالنص على وجوبها وتحديد نطاقها وإجراءاتها.

وقد ورد تعريفها في قانون العمل، أين نصت المادة 10 منه على أن "الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه[1]".

من خلال النصوص سالفة الذكر وما ورد من أحكام في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فهناك من يرى أن الوساطة إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة المتخاصمين بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر بهدف حل النزاع.

كما يمكن تعريفها على أنها " آلية تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[2] ".

II. إجراءات الوساطة:

إذا تم اتفاق الأطراف على الوساطة وجرى تسمية الوسيط بواسطتهما أو من قبل المحكمة أو مركز الوساطة المختص، فتبدأ إجراءات الوساطة بتكليف وسيط للأطراف بالحضور أمامه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأي طريقة من طرف الإعلان المقرر قانونا أو تبك التي اتفق عليها الأطراف[3].

[1] القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

[2] وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق لقانون رقم 22-13، ص 66.

[3] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (دراسة في أحكام الوساطة)، مجلة القانونية، العدد 08، ص 130.

- **انعقاد جلسات الوساطة:** يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور الأطراف شخصيا أو حضور ممثليهم أو وكلاء عنهم، وإذا كان أحد أطراف النزاع شخصا اعتياديا وجب حضور شخص مفوض من قبل من يتولى إدارته لتسوية النزاع. ويجب على الوسيط التأكد من الشخص وصفة الحاضر أمامه وأم له صفة في الحضور. ويحدد الوسيط جدول رمزي لجلسات نظر النزاع ويعلن الأطراف أو وكلائهم به ولا يجوز تغيير أطراف النزاع أو وكلائهم حضور جلسات الوساطة، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- **عمل الوسيط خلال الوساطة:** إن نجاح عملية الوساطة والوصول إلى تسوية ودية لا يتوقف على رغبة الأطراف بالوصول إلى حلول توافقية، بل يعتمد أيضا على كفاءة الوسيط وخبرته بموضوع النزاع، ونيل ثقة الأطراف والتغلب على مخاوفهم، وبراعته في إدارة الاجتماعات والحوار مع الأطراف على انفراد أم بصورة جماعية.

وعلى الوسيط إدارة الوساطة بجدية ونزاهة وليعلم أن مهمته ليست هي اتخاذ القرار الحاسم أو فرض حلول على المتنازعين فهو ليس بقاضي وإنما دوره بيان مزايا الحلول المقترحة من الجانبين مع إمكانية اقتراح حلول أخرى، وأخيرا عليه إزالة أسباب الخلاف حول النقاط المستعصية.[1]

- **انتهاء إجراءات الوساطة:** قد تنتهي إجراءات الوساطة بنجاح الوسيط بالتوصل إلى تسوية النزاع بسورة كلية أو جزئية، وحينئذ يجري تحليل محضر يثبت فيه الصلح الذي توصل إليه الطرفان بصورة كلية أو جزئية ويوقع المحضر من الأطراف.

وقد تفشل الوساطة إما بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، أو إعلان أحد الأطراف أنه غير راغب في استمرار الوساطة، أو لانتهاء الأجل المحدد للوساطة دون التوصل لاتفاق ودون مد أجل الوساطة لفترة أطول.

[1] يوسف عبد الهادي الإكيابي، مرجع سابق، ص 131.

وعند انتهاء الوساطة سواءً بالتسوية الكلية أو الجزئية أو دون تسوية يجب على الوسيط أن يعيد إلى كل طرف ما قدمه إليه من مستندات أو مذكرات يمتنع عليه الاحتفاظ بصورة منها.

• **مدى جواز الطعن على اتفاق التسوية:** لا يجوز الطعن على اتفاق التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية حتى ولو كان الوسيط الذي حرر المحضر الذي أثبت فيه اتفاق التسوية وصادق عليه قاضيا أو وسيطا قضائيا، وإنما بسبل الطعن على هذا الاتفاق هو رفع دعوة مبتدأه ببطلانه، فالاتفاق الذي تم إثبات محتواه بالمحضر وجرى التصديق عليه لا يعدوا أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم عليه.[1]

المطلب الثالث: إجراءات الخبرة القضائية في حل المنازعات التجارية

أولا: حالات اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية

يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية بصفة اختيارية إذا رأى القاضي أو أ حد أطراف النزاع في القضايا المتعلقة بالنزاعات التجارية ضرورة للاستعانة بها فيما يخص المسائل المحاسبية.

1) اللجوء إلى الخبرة بإرادة القاضي: "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون[2]"

إلا أن هناك حالات تكون فيها الخبرة إجبارية استثنائيا وهي تلك التي حددها القانون، بصريح النص: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3]".

[1] مرجع سابق، ص 132-133.
[2] القانون 08-09، مرجع سبق ذكره، المادة 75.
[3] القانون 08-09، مرجع سبق ذكره، المادة 126.

2) اللجوء إلى الخبرة بطلب من أطراف النزاع: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناءً على طلب كل ذي مصلحة قصد دوام الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع[1]".

ثانيا: أسباب اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية

إن القاضي وفي إطار قيامه بمهامه في النظر في الدعوى المعروضة أمامه والفصل فيها، قد يكون مضطرا للاستعانة بخبير قضائي محاسبي رغم أن الرجوع إليه ليس إلزاميا، إلا أنه جائز لاستيضاح وقائع مادية في الدعوى، وبالتحديد تلك التي تتضمن مسائل محاسبية بما فيها النزاعات التجارية، فتكون مبررات الاستعانة بالخبير المختص متعددة منها[2]:

1) موضوع النزاع القضائي: إن الخبرة القضائية تهدف أساسا إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، فإذا كان النزاع المعروض أمامه يتضمن مسائل ذات صبغة مالية، كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي، والتي تعد من المهام الأصلية للخبير المحاسبي، ولكي لا يتهم القاضي بإنكار العدالة فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبراء المحاسبين لمساعدته في إثبات الوقائع و فك غموض الأرقام المقدمة، و بالتالي الوصول إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب.

2) نقص أو غياب التكوين المحاسبي للقاضي: وهو أمر طبيعي، ذلك أن القضاة يتلقون تكوينا في المجال القانوني وهو ما يفترض أن يكون، بحيث يجب الإلمام بالجوانب القانونية لشتى المواضيع، لأن المهمة الأساسية للقاضي هي تطبيق القانون، فالقاضي ليس مطالبا بأن يلم بالجوانب الطبية والعلمية والمحاسبية وغيرها، بل إن الاستعانة بخبير في التخصص تكون أدق وأصح من أجل التطبيق السليم والصحيح للقانون.

[1] نفس المرجع، المادة 77.

[2] مولاي حبيبة، ساعد لامية، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

ويترتب على ذلك أن الخبير مهما كان تخصصه، لا يجوز له إبداء أي رأي قانوني حتى لا يتجاوز سلطات القاضي، بل يكتفي بتوضيح المسائل التقنية والفنية في إطار المهام المحددة التي كلف بها، ثم للقاضي أن يكيف الوقائع التكييف القانوني المناسب حسب قناعاته وإدراكه ومعارفه القانونية، وأن يفصل في الدعوى بناء على ذلك.

3) التطبيق السليم للقانون: يجب على القاضي في أي تصرف يقوم به في إطار مهامه القضائية أن يتحرى تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا، وهو التزام نابع من واجبه المقرر قانونا بأن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك السلوك النزيه الوفي لمبادئ العدالة، من اجل تحقيقها والتوصل إلى حكم عادل، ولهذا فالاستعانة بخبير محاسبي من أجل التعرف على المسائل المحاسبية من قبل القاضي يعد أمرا هاما تمليه ضرورة التطبيق السليم للقانون.

ثالثا: إجراءات الخبرة القضائية في حل النازعات التجارية

حتى يتمكن الخبير من فهم المهمة المستندة إليه ومباشرة عمله لا يكفي تسليم نسخة من الحكم الذي قضى بتعيينه بل يتعين أيضا على الأطراف تسليمه صور من كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالدعوى أو النزاع.

1) استدعاء الأطراف والاستماع لهم:

لا يجوز للخبير مهما كانت الأحوال أن يقوم بالخبرة في غياب الخصوم، وإلا فإن خبرته باطلة، فاستدعاء الأطراف يعد أحد الأركان الأساسية لقيام الخبرة، وعليه فلقد نظم قانون الإجراءات المدنية التراتيب المتعلقة باستدعاء الأطراف، فعلى الخبير المعين أن يبلغ الخصوم بتاريخ القيام بمهمته، ويحدد اليوم والساعة لذلك بمجرد قبوله للمهمة المستندة إليه[1].

[1] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 43.

عندما يتسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، واطلاعه على مستندات وأوراق الدعوى، وجب عليه تحديد تاريخ بدء أعماله، وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير إخطار الخصوم باليوم والساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

وفي غير حالات الاستعجال يرسل الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل برسالة موصى عليه بعلم الوصول، إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو الموطن المختار، وعلى الخبير أن يثبت في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم.

إذ كّرس المشرع للخبير الوسيلة التي يتعين عليه دعوة الخصوم، وذلك عن طريق المحضر القضائي، حيث جاء في نص المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: **يسجل الخبير في تقريره على الخصوص[1]:**

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/07/19 أنه "يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي[2]".

2) انتقال الخبير إلى عين المكان:

قد لا يكون انتقال الخبير إلى عين المكان إجراء ضروري، إلا أنه يمكن أن يكون كذلك إذا تم فرضه القاضي، أو إذا رأى الخبير أنه يمكن من خلال تنقله أن يكشف

[1] قانون الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، المادة 138.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 818189، 2012/07/19، المجلة القضائية، العدد 02، ص 160.

حقائق مهمة تساعده في إثراء تقريره بالمعلومات اللازمة، كما أن للخبير الحق أن يلزم الخصوم بالحضور أثناء تنقله ليتمكن من ليتمكن من الحصول على جميع التفسيرات والتساؤلات التي قد تصادفه أثناء قيامه بهذه المهمة .

وتظهر ضرورة التنقل إلى عين المكان خاصة في حالة ما إذا احتاجت عملية الخبرة إلى فحص مادي قد يتعلق باستثمارات معينة أو سلع أو سيولة ...إلخ. وللخبير الحق أن يفحص كل ما يرى أنه ضروري ويساعده في استفساراته وتقديراته[1].

3) جمع المعلومات وتحليلها:

إن هدف الخبير الأساسي هو إنجاز تقرير جيد يساعد من خلاله القاضي باتخاذ القرار المناسب والمنصف اتجاه القضايا المعروضة عليه، ولهذا فعليه أن يجمع كل المعلومات الضرورية التي تفيده في إثراء تقريره، وهناك منابع مختلفة على الخبير أن يستغلها حتى يتمكن من جمع معلومات وافرة ومفيدة، كذلك المعلومات التي يستنبطها من خلال استجواباته للأطراف يوم الاستدعاء ويوم التنقل، وكذلك من خلال الوثائق والمستندات التي توضع بين يديه والتي عليه أن يقوم بمراقبتها وتحليلها ومقارنتها بما هو موجود، كما أنه يمكن للخبير كذلك أن يقوم بمختلف التحريات التي يرى أنها قد تفيده، وله كذلك أن يجمع الشهادات بصفتها كمعلومات شرط أن نكون هذه التحريات والشهادات متعلقة بما هو محدد في المهمة الموكلة إليه، أذ عليه أن يتصرف في حدود ما أسند له القاضي من أعمال[2].

3) رأي الخبير:

لرأي الخبير أهمية كبيرة تخص جميع الأطراف بما فيهم المدعي والمدعى عليه وكذلك القاضي ولو أنه غير ملزم بهذا الرأي، فكل الخصوم في حاجة إلى معرفة العوامل والأسباب الحاسمة ليستطيع كل منهم أن يجادل عن مصالحه، ولهذا فإن رأي الخبير

[1] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] مرحوم محمد علاء الدين، نفس المرجع.

يجب أن يكون عادلا ومنصفا، وحتى يكون كذلك يجب أن يكوم مبنيا على التعليلات والمبررات، وعليه أن يوضع الأسس التي بني عليها عملياته وتقديراته والأسباب التي حملته إلى التوصل للنتيجة، وعليه ألا يكون منحازا لأي طرف.

وإذا تعدد الخبراء المعينون وكانت آراءهم مختلفة، وجب على كل منهم أن يبين رأيه، معللا في تقرير مستقل عن الآخر كما جاء في نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية والثالثة: " وإذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سنوية وبيان خبراتهم في تقرير واحد، وإذا اختلفت آرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه[1]".

4) تحرير تقرير الخبرة:

يتعين على الخبير عند الانتهاء من إنجاز الخبرة، إعداد تقرير كتابي يودعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، فعلى الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا عن الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها من خلال تلك العمليات، يضمن فيه رأيه والمستندات التي اعتمدها للوصول إلى النتائج التي ذكرها في التقرير الموقع من طرفه، وللمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير لأن لها الرأي الأعلى في تقدير مهمة الخبير[2].

وجب على التقرير أن يضم كل التفاصيل الضرورية التي يمر بها الخبير أثناء إنجازه لمهمته، فيجب أن يذكر العمليات الأساسية للخبرة بما فيها اسم الخبير وأسماء الأطراف ومهماتهم والمنطوق الذي يأمر بالخبرة وكذلك العمليات المتعلقة بيوم الاستدعاء ويوم الانتقال، وعلى التقرير كذلك أن يتضمن رأي الخبير أو الخبراء والتحليلات والمبررات التي أدت به للتوصل إلى النتيجة، كما يجب أن يقوم الخبير بتحرير تقريره في

[1] مرحوم محمد علاء الدين، نفس المرجع.

[2] تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2021، ص 49.

مكتبه وعليه أن يدعمه بجميع الوثائق أو الصور التي تبرر أعماله، على أن يتجنب ذكر الأشياء التي لا فائدة لها فعليه أن يعتمد على الإيجاز والاختصار عن استعراضه لمختلف عمليات الخبرة، و في آخر التقرير عليه أن يذكر عبارة تبين اختتام العمليات وتاريخ و مكان تحريره و الختم الخاص به، غير أنه لا يصح أن يؤرخ تقريره بتاريخ يوم العطل إلا في حالات الاستعجال إذا تطلب الأمر ذلك.

إن العادة الغالبة هي التقرير الكتابي، إلا انه يمكن أن يكون تقرير الخبير شفوياً وذلك بأن يتقدم بشروح للمحكمة إذا طلب منه ذلك لتمكين القاضي من بناء اقتناعه على أحسن وجه.

ويمكن أن يلخص كل ما يجب أن يشتمل عليه تقرير الخبير الكتابي فيما يلي:

- نص الحكم الذي عين الخبير وبيان منطوقه بالمهمة المسندة إليه.
- أسماء الطرفين وألقابهما.
- ما قام به الخبير من استدعاء للخصوم وحضورهم عملية الخبرة أو غيابهم.
- تدوين أقوال الطرفين وملاحظاتهما والاستماع إلى شهودهما.
- النتيجة التي توصل إليها من خلال دراسته لمستندات الطرفين ومعاينته لموضوع النزاع والرأي الذي يقترحه وبيان الوسائل التي أوصلته إلى هذا الرأي المقترح.
- توقيعه على التقرير الذي كتبه فهو مسؤول عنه.

في حالة ما إذا تعدد الخبراء، فيجب عليهم أن يقوموا بأعمال الخبرة مجتمعين وتضم هذه الأعمال تقرير واحد طاما كانت آراؤهم متفقة ومتجانسة، أما إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يبين رأيه معلا ذلك بتقرير مستقل عن الآخر[1].

❖ **عرض نتائج الخبرة:** عرض الخبير لنتائج الخبرة يعد أساسيا وجوهريا لأنه يجب أن تتواقف وتتطابق إجابة الخبير مع الأسئلة الموجهة من المحكمة، بالإضافة على الخبير

[1] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

أن يبرر وجهة نظره ويجيب على مجمل الأسئلة التي تطرح عليه بعد مناقشة وجهات النظر المثارة بين الخصوم مع تبيان الأسس التي اعتمد عليها في رأيه[1].

❖ **إيداع التقرير:** يبقى التقرير مجرد ورق يستطيع الخبير أن يصحح أو يضيف بعض التغيرات فيه حتى يتم ايداعه لدى نفس المحكمة النى أمرت بالخبرة، ويودع على مستوى كتابة الضبط لدى نفس المحكمة التي عينته، وعلى الخبير أم يبلغ الأطراف عن رقم وتاريخ إيداع التقرير.

(... يوضع التقرير الشفوي بالجلسة، أما إذا كان التقرير كتابيا فإنه يودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى ...) الفقرة الرابعة من المادة 49 من ق.إ.م.

يودع الخبير شخصيا التقرير في أربع نسخ لدى كاتب ضبط المحكمة اليت تكون القضية معرضة عليها وبمجرد إيداعه للمحكمة بمجرد إيداعه لدى المحكمة يصير التقرير رسميا وصحيحا إلا إذا رفع عليه طعن بالتزوير، يستطيع الخبير إذا وقع خطأ أو نسيان أن يحرر تقريرا إضافيا يلحق بالتقرير الرئيسي على ألا يكون هذا التقرير الإضافي مناقضا للرأي الوارد في التقرير الأول، وليس التقرير الإضافي إلا تقريرا مكملا وعلى سبيل التوضيح فقط.

ويسجل كاتب الضبط إيداع التقرير تسجيلا ظبيا في دفتر مؤرخ وموقع ويعطي التقرير رقما، كما يمضي الخبير في السجل المخصص لذلك.[2]

[1] تكالي أوريدة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] مرحوم محمد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 47-48.

خلاصة الفصل:

نستخلص من دراستنا للفصل الثاني أن الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل المهمة والفعالة في دعم رأي القاضي في مسألة من المسائل الفنية المختلفة، ويتم إنجاز هاته الخبرة من طرف الخبير القضائي الذي يكون مسجل في قائمة الخبراء القضائيين بعد أدائه لليمين وفقا لما نص عليه القانون وحسب الوضعية التي يكون فيها.

يكتسب كل مترشح صفة خبير محاسب قضائي عند التسجيل في قائمة الخبراء ويكون معتمد لدى وزارة العدل بعد المصادقة عليه من طرف الوزارة المعنية، فعندما تصادف القاضي منازعة تجارية، يقوم هذا الأخير بتعيين خبير قضائي محاسبي متخصص في المسائل المالية والمحاسبية بموجب قرار صادر من الجهة القضائية، ليباشر الخبير تنفيذ المهمة الموكلة إليه انطلاقا من استلام المهمة وتنفيذها للفصل في النزاع التجاري ويبقى رأي الخبير رأي فني محايد ليس مع طرف ضد طرف آخر وبعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه يتم رفع التقرير لدى الجهة القضائية.

وعليه سيتم تسليط الضوء في الفصل الثالث على نموذج لتقرير خبير قضائي محاسبي خاص بمنازعة تجارية ودراسته وتحليله وعرض نتائجه.

الفصـــل الثالـــث:

دراسة حالة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية متعلقة بالعملية التجارية

تمهيد:

للقيام بدراسة تطبيقية لخبرة قضائية محاسبية متعلقة بالعملية التجارية توجهنا إلى مكتب خبير قضائي محاسبي، هناك تم استقبالنا وتقديم لنا كل المعلومات التي يمكنها مساعدتنا في هذه الدراسة، بداية قام بشرح مفصل لنا على مختلف القضايا المقدمة له والمهام الموكلة إليه مع ذكر طبيعة كل واحدة على حداً، من هنا تم اختيار قضية متعلقة بعملية تجارية بين طرفين (المؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن والسيد الفلاح)، من أجل الشروع في تحليل القضية شرح لنا الخبير كل الإجراءات والعمليات المتبعة فيها ونظرا لسرية المعلومات المقدمة تم الإشارة إلى الأسماء والأرقام بالرموز ولم نتمكن من تحصيل أي ملاحق.

من هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: دراسة ملف المؤسسة الاقتصادية التجارية

المبحث الثاني: عرض وتحليل الخبرة القضائية المحاسبية

المبحث الأول: دراسة ملف المؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة شاملة لشكوى موجهة من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية التجارية إلى التاجر (ع.أ) من أول مرحلة إدارية في القضاء وصولا للاستعانة بالخبرة القضائية المحاسبية.

المطلب الأول: الطعن الأولي لدى محكمة الدرجة الأولى

الطعن الأولي لدى محكمة الدرجة الأولى مرحلة إجبارية للشروع في التحقيق والفصل في الدعوى، حيث يجب أن تحتوي الشكوى على شروط محددة.

أولا: تقديم الشكوى من طرف المدير العام للمؤسسة إلى القسم التجاري/البحري

قام السيد ممثل المؤسسة الاقتصادية التجارية المدير العام برفع دعوى قضائية إلى القسم التجاري/البحري لدى محكمة الدرجة الأولى حسين داي ضد السيد (أ.ع) المتمثل في الفلاح التي تتضمن مديونية الفلاح تجاه المؤسسة، مرفوق بوثائق تبريرية من طرفه.

محتوى الشكوى:

السيد: المدير العام الممثل للمؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن العامة

صرح السيد المدير العام أنه في سنة 2012 تم بين المؤسسة والفلاح عمليتين تجاريتين مختلفتين عن بعضهما البعض إذ تمثلت العملية الأولى في إبرام الطرفين بتاريخ ××/××/2012 الاتفاقية التي تحمل رقم ×× يتعلق موضوعها حسب المادة 01 منها في وضع السيد الفلاح تحت تصرفه 03 غرف تبريد كبيرة ذات طاقة إجمالية تبلغ 1050م3 توجد بالمدية لتخزين كمية البطاطا، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب التعديل رقم 01 الذي تم بموجبه تمديد سريان الاتفاقية لمدة شهرين تبدأ في ××/××/2012 لتمتد إلى غاية ××/××/2012، وهذه العملية كانت محل النزاع.

حيث تتمثل العملية الثانية في بيع المؤسسة للمستأنف عليه كمية معتبرة من مادة البطاطا بموجب الفواتير المحررة على التوالي في ××/××/2012 وفي ××/××/2012 وفي ××/××/2012 وفي ××/××/2012 وذلك بمبلغ إجمالي يقدر ب 8.836.586.25دج (ثمانية ملايين وثمان مائة وستة وثلاثون ألف وخمس مائة وستة وثمانون وخمسة وعشرون سنتيم) لم سدد الفلاح منه بموجب وصولات دفع صادرة عن وكالة العمارية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر رمز ××× لفائدتها سوى مبلغ 7.190.000.00دج (سبعة ملايين ومائة وتسعون ألف دينار جزائري) وبقي مدينا اتجاهها لغاية هذا اليوم بمبلغ 1.646.956.00دج (مليون وست مائة وستة وأربعون ألف وتسع مائة وستة وخمسون دينار جزائري).

لذلك أطلب من سيادتكم فتح تحقيق حول القضية من أجل تحصيل بقية الدين من السيد (ع.أ) .

ثانيا: التحقيق والبث في الشكوى

بعد قيام المدير العام للمؤسسة بتقديم الشكوى لدى القسم التجاري في المحكمة، يقوم رئيس القسم التجاري بالمصادقة عليها من أجل الشروع في التحقيق.

التحقيق في الشكوى:

بعد دراسة الطعن المقدم من طرف المدير العام للمؤسسة بالإضافة إلى الأوراق المقدمة من طرفه، تم استدعاء السيد (ع.أ) بالحضور للاستماع إلى تصريحاته.

في جلسة التحقيق المنعقدة في محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ××/××/2021 صرح:

السيد (ع.أ): بأنه تربطه فعلا بالمؤسسة علاقة تجارية تتعلق بتأجيره لها ثلاث غرف تبريد تابعة له بالمدية لتخزين مادة البطاطا إلا أنه وخلافا للواقع أنكر كليا شراءه منها لشرائه بكمية البطاطا المذكورة، وأضفى على شخصه صفة غير المدين لها بمبلغ الدين

الذي تطالبه به، ولم يقدم معه للمحكمة أي دليل مادي ولا أي شهادة مهما كان نوعها أن تفيد فعلا صحة مزاعمه بشأن عدم شراءه من لديها البطاطا.

قرار محكمة الدرجة الأولى:

بعد دراسة الطعن المقدم من طرف المدير العام للمؤسسة في حق السيد (ع.أ)، وبعد الاستماع لتصريحات الطرفين، تبين أن المحكمة قد صدقت ما صرح به الفلاح لها بشأن إنكاره لعملية شراءه من المؤسسة لمادة البطاطا، حيث استبعدت كل الفواتير المذكورة مسبقا، وقد جاء محتوى الرد كما يلي:

- رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وتحميل المدعية في إعادة السير في الدعوى كافة المصاريف القضائية بما فيها مصاريف التسجيل المقدرة ب 3.500.00دج (ثلاث آلاف وخمس مائة دينار جزائري) ضد المستأنف عليه (ع.أ).

المطلب الثاني: الطعن أمام مجلس القضاء وصدور قرار المحكمة

بموجب عريضة استئناف حكم في المواد التجارية مودعة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ ××/××/2022المسجلى تحت رقم ××/××× قامت المستأنفة المؤسسة العمومية الاقتصادية التجارية باستئناف الحكم الصادر عن القسم التجاري/البحري بمحكة الدرجة الأولى بتاريخ ××/××/2021، تم إعادة عقد جلسة تحقيق ثانية حيث كانت تصريحات كل من المستأنف والمستأنف عليها نفسها في جلسة التحقيق الأولى لدى محكمة الدرجة الأولى.

قرار مجلس القضاء:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: قبل الفصل فيه بتعيين الخبير (××××) الكائن مكتبه في حي (××××)، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- استدعاء الأطراف قانونا.

- الإطلاع على مستنداتهم ولا سيما وثائق المستأنفة (المؤسسة) للتأكد من العملية التجارية القائمة بين الطرفين والمنجزة بموجب الفواتير الحاملة للأرقام (×××) (×××) (×××) (×××)والمحررة على التوالي (××/××/2012) و(××/××/2012) و(××/××/2012) و(××/××/2012) وتحديد مبلغ الدين الواجب دفعه في حالة ثبوت ذلك.

المبحث الثاني: عرض وتحليل الخبرة القضائية المحاسبية

بعد صدور قرار المحكمة تم تعيين الخبير القضائي المحاسبي لإعداد الخبرة القضائية المحاسبية المتعلقة بين المؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن والسيد الفلاح المدعو (ع.أ)، حيث قام بإنجاز المهام الموكلة إليه وإيداعها في شكل تقرير خبرة.

تمثلت هذه المهام في:

- تحرير استدعاءات للطرفين.
- الاستماع إلى تصريحات الطرفين.
- دراسة وتحليل الوثائق والمستندات خاصة الفواتير المقدمة من المستأنفة.
- التأكد من صحة العملية التجارية القائمة بين الطرفين.

المطلب الأول: العمليات المنجزة

لإنجاز المهام المذكورة اتبعنا الخطوات التالية:

أولا: استدعاء الطرفين

1) المستأنفة:

قام الخبير بتحرير استدعاء موجه للسيد المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية التجارية للمخازن، سلمت له عن طريق ممثله يد بيد، حيث طلب منه الحضور بعد ثمانية أيام على الساعة التاسعة صباحا مرفقا بجميع الوثائق الضرورية التي لها علاقة بالقضية.

إلاّ أنّ ممثل المؤسسة اتصل بالخبير القضائي المحاسبي في نفس اليوم وتم الاتفاق على انتقاله لمقر المؤسسة والاطلاع وأخذ نسخ من الوثائق المطلوبة وهذا نظراً لكثرتها ومن أجل تسهيل المهمة، حيث تم بعد يومين الذهاب إلى مقر المؤسسة، أين تم الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة بالقضية بحضور المدير العام للمؤسسة، نائب المدير العام، رئيس قسم المنازعات ومدير قسم المالية والمحاسبة.

2) المستأنف عليه:

في نفس اليوم قام الخبير القضائي المحاسبي بتحرير استدعاء للسيد (ع.أ) عن طريق رسالة مسلمة من طرف المحضر القضائي، والتي كان الهدف منها إعلامه بالقضية محل النزاع، مع الطلب منه الحضور بعد 10 أيام على الساعة التاسعة صباحاً (09:00) مرفقا بجميع الوثائق الضرورية التي لها علاقة بالقضية .

في نفس الموعد حضر السيد (ع.ع) ابن السيد (ع.أ) والموكل عليه.

ثانيا: الوثائق المقدمة من الطرفين

تم تقديم مجموعة من الوثائق تمثلت في:

1) الوثائق المقدمة من طرف المستأنفة:

- السجل المذكور في المادة 02 من الاتفاقية رقم (××) بتاريخ ××/××/2012 بين المؤسسة وبين السيد الفلاح (ع.أ).
- بعض وصولات التسليم والتي تمت مع السيد (ع.أ).
- دفتر الأستاذ المحاسبي، لسنة 2012، ح/411 الزبائن، ح/ 419 تسبيقات من الزبائن.
- القوائم المالية المحاسبية (الميزانية وجدول النتائج) لسنة 2012.
- الحزم الجبائية (الميزانية الجبائية).
- تقرير محافظ الحسابات حول حسابات المؤسسة لسنة 2012.

2) الوثائق المقدمة من طرف المستأنف عليه:

- نسخة من وكالة قضائية للسيد (ع.ع).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للسيد (ع.ع).
- نسخة من بطاقة فلاح باسم السيد (ع.أ).
- التصريح السنوي بالمداخيل الفلاحية (السلسلة ×× لسنة)2012.

- نسخة من نموذج لاتفاقية بيع لأحد زملائه الفلاحيين لسنة 2012.
- نسخة من شهادة مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية تثبت المبالغ المدفوعة من السيد (ع.أ) المتعلقة بالمؤسسة.

ثالثا: أخذ تصريحات الطرفين

1) تصريح المستأنفة: المدير العام للمؤسسة

صرح المدير العام الممثل للمؤسسة بأن المؤسسة قامت بإبرام اتفاقية تتعلق بتأجير ثلاث غرف تبريد والخاصة بالفلاح لمدة ثلاث أشهر، كما تم إبرام ملحق اتفاقية (Avenant)يتعلق بتمديد فترة التأجير، كما أكد لنا أنه نظراً للطبيعة القانونية والاقتصادية للمؤسسة، حيث أنّها مؤسسة عمومية اقتصادية تنشط في المواد الواسعة الاستهلاك والتي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية ومن أهمها المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين، ممّا يحتم عليها بيع منتوج البطاطا في مدة وجيزة، وفي بعض الأحيان بصفة مفاجئة حتى يتم التحكم في الأسعار، هذا ما يحتم عليها التعامل مع عدّة فلاحين، ومن بينهم من استأجرت غرف التبريد الخاصة بهم، فبحكم علاقاتهم مع تجار الجملة يتم تسريع عملية البيع وبالتالي يتم التحكم الجيد في الأسعار، حيث أكد المدير العام للمؤسسة أن المؤسسة ارتكزت على عامل الثقة بينها وبين السيد الفلاح، كما صرح أنّها قامت بالتعامل مع عدة فلاحين بهذه الطريقة ولم يحدث أي مشكل معهم، وأوضح في ذات السياق أن وصولات الدفع المثبتة خير دليل على ذلك، وأعرب كذلك على موافقته القيام بعملية صلح مع السيد الفلاح والقيام بتسوية جميع المعاملات التي تمت معه سواء المتعلقة بعملية تأجير غرف التبريد أو المتعلقة بعملية البيع.

2) تصريحات المستأنف عليه: السيد الفلاح

صرح السيد (ع.ع) وكيل وابن السيد (ع.أ) أنّه فعلاً ربطته علاقة تجارية مع المؤسسة تتعلق بتبريد منتوج البطاطا فقط، وأنه لم يقم بشراء أو بيع المنتوج المخزن في

غرف التبريد التابعة له من المؤسسة ولم يتكفل ببيعها، وأن المستأنفة هي من أشرفت على عملية بيع المنتوج بواسطة ممثل المصالح الفلاحية، وأنه لا دين في ذمته للمستأنفة، كما أوضح أنّه لو كانت هناك عملية بيع وشراء لمادة البطاطا مع المؤسسة لكانت هناك اتفاقية منفصلة خاصة بهذه العملية، خصوصاً وأنّ المؤسسة أبرمت اتفاقيات إضافية خاصة بعملية البيع في نفس فترة التخزين مع بعض زملائه الفلاحين وقدم لنا السيد (ع.أ) كمثال لاتفاقية بيع لأحد زملائه لنفس الفترة.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل الوثائق

تعتبر الوثائق من وسائل الإثبات في القانون التجاري لأنها تثبت صدق العمليات المالية المنجزة في هذا المجال، حيث توجد مجموعة من القوانين والإجراءات الرقابية التي تثبت صدق هذا القول أهمها: المادة 09 من القانون التجاري والتي تنص على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"

كما تنص المادة 30 من نفس القانون على أنه "يثبت كل عقد تجاري :

1-بسندات رسمية، 2-بسندات عرفية، 3-بفاتورة مقبولة، 4-بالرسائل 5-بدفاتر الطرفين، 6-الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

بالإضافة إلى المادة 23 من القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات والذي يحدد مهامه على أن: ".... يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير، وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير."

فمن خلال ما سبق لابد على الخبير القضائي المحاسبي أن يبين أن المعلومات المحاسبية الموجودة في القوائم المالية والتي تظهر في الدفاتر المحاسبية مرّت انطلاقاً من وثائق ثبوتية عبر عمليات داخل أنظمة تتمثل أساساً في نظام الرقابة الداخلية ونظام المعلومات المحاسبي، فسلامة هذه الأنظمة يعتبر كمؤشر أوّلي على سلامة المعلومات المحاسبية، فلا يمكن فحص المعلومة المحاسبية دون معرفة كيفية مجيئها وتشكّلها في القوائم المالية.

أولا: الوثائق المدروسة

1) حكم محكمة الدرجة الأولى في القضية المنشورة لديها تحت رقم (×××) بتاريخ ××/××/2021.

2) حكم مجلس القضاء في القضية المنشورة لديها تحت رقم (×××) بتاريخ ××/××/2022.

3) وثائق المستأنف الخاصة بالنزاع.

ثانيا: تحليل الوثائق الثبوتية

1- النظام الداخلي للمؤسسة

قام الخبير القضائي المحاسبي بطلب النظام الداخلي للمؤسسة والذي يحدّد فيه إجراءات عملية البيع، فتطبيقاً لمبادئ نظام الرقابة الداخلية فإن الحد الأدنى من المهام التي لابد أن تكون منفصلة في عملية البيع هي:

- استلام أمر الشراء الذي تم إرساله من طرف الزبون.
- تسليم المبيعات إلى العميل.
- قبض قيمة المبيعات.
- التسجيل المحاسبي للمبيعات.

حيث يقوم نظام الرقابة الداخلية في أي مؤسسة على تحديد المهام والمسؤوليات بدقة والفصل بين السلطات والاختصاصات، فهذه المهام الأربعة السابقة الذكر يجب ألاّ يقوم بها نفس الشخص ولابد أن تثبت بوثائق ثبوتية تدخل ضمن الدورة المستندية لدى المؤسسة وهذا ما يحقق الكُلّ يُراقِب والكل مُراقَب داخل المؤسسة من خلال أداء كل طرف لمهامه .

إلاّ أن المدير العام الممثل للمؤسسة لم يقدم للخبير القضائي المحاسبي أي دليل إجراءات نظام الرقابة الداخلية الذي طلبه مع العلم أن المؤسسة هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات رأس مال معتبر وذات أهمية في السوق الجزائرية.

2- السجل المذكور في الاتفاقية رقم ×× بتاريخ ××/××/2012:

تنص الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والسيد (ع.أ) في مادتها الثانية على ضرورة أن يمسك كل طرف منها دفتر مرقم ومؤشر عليه تسجل فيه المدخلات والمخرجات بالكميات مع متابعة درجة الحرارة في غرف التبريد، حيث قام الخبير القضائي المحاسبي بالاطلاع على السجل الخاص بالاتفاقية والمقدم من طرف المؤسسة، وما لاحظه عليه أنّه مرقم ومؤشر عليه ويحتوي على المدخلات بأسماء المنتجين لكن لا يحتوي على المخرجات ولا على إمضاءات المكلفين بعملية الإدخال والإخراج .

وبالتالي لم يتم مسك هذا السجل بالطريقة الصحيحة من طرف المؤسسة ولم يحقق هذا السجل الغرض الذي وضع من أجله.

أما بالنسبة للسيد (ع.أ) فلم يقم بمسك هذا السجل من أساسه وتحجج بأنّه لم يقرأ الاتفاقية ولم تخبره المؤسسة ولا مديرية المصالح الفلاحية بذلك.

3- كشف البنك (BADR) لسنة 2012:

من خلال فحص الخبير القضائي المحاسبي لكشف البنك لسنة 2012 لاحظ أن البنك لم يقم بشرح العمليات التي تمت مع السيد (ع.أ) بالطريقة الصحيحة، فوجد مجمل

العمليات مكتوبة باسم ×××، وهذا ما يعيق تحديد مبالغ السيد (ع.أ)، خصوصاً وأن البنك تعامل مع أشخاص آخرين يحملون نفس اللقب.

كما أن إجراءات عملية الدفع عن طريق البنك لم تتم وفق وثيقة أمر الدفع، حيث من المفروض تتم عملية الدفع البنكي عن طريق هذه وثيقة والمقدمة من طرف البائع والذي في حالته هذه المؤسسة إلى المشتري والذي هو السيد (ع.أ)، والتي تسمح فيه للمشتري بأن يدفع لها مبالغ في حساب المؤسسة البنكي، فمن المفروض أن البنك لا يقبل أي عملية دفع دون وجود هذه الوثيقة بالإضافة إلى وثائق أخرى يطلبها البنك كنسخة من هوية الشخص الذي سيقوم بعملية الدفع.

إلا أنّه عند استفسار الخبير القضائي المحاسبي من السيد (ع.أ) أقرّ أنه قام بدفع مبالغ في الحساب البنكي للمؤسسة وقدم له شهادة مقدمة من طرف البنك تثبت جميع المبالغ المقدمة للمؤسسة، وهي مطابقة لما أقرتها المؤسسة، والموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 02: مجمل المبالغ المدفوعة للمؤسسة

تاريخ العملية رقم وصل الدفع	المبلغ (بالدينار)
2012/××/××	700.000.00VE3-0040
2012/××/××	VE3-00393.300.000.00
2012/××/××	2.000.000.00VE3-0060
2012/××/××	1.000.000.00VE3-0053
2012/××/××	190.000.00VE3-0054

المصدر: بالاعتماد على كشف البنك، وصولات الدفع، الشهادة المقدمة من طرف البنك

حيث صرح السيد (ع.ع) أنه قام بدفع هذه المبالغ على شكل تسبيقات بنية شراء مادة البطاطا ذات الجودة العالية من مخازن أخرى غير المخازن الخاصة به والتي تحتوي

بطاطا ذات جودة رديئة والتي كانت محل اتفاقية التخزين مع المؤسسة، كما أوضح أنه لم يستلم مادة البطاطا من مؤسسة وقد رفع دعوى قضائية ضد المؤسسة بهذا الشأن، بعدها وجه الخبير له تساؤل آخر عن سبب دفع كل هذه التسبيقات بهذه المبالغ الكبيرة دون استلام مادة البطاطا، فكان رده أنه معتاد على القيام بهذه العمليات في تعاملاته مع الموردين، إلا أنّه في العرف التجاري ومن المفروض يكون هناك دفع للتسبيق ثم بعدها يتم استلام البضاعة والفاتورة وهكذا دواليك.

4- مجمل فواتير البيع لشهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر لسنة 2012 :

من خلال اطلاع الحبير القضائي المحاسبي على الفواتير المقدمة ودراسة صحتها من حيث الشكل والمضمون ووفق القانون، وجد أن الفواتير غير مرتبة ترتيباً زمنياً تسلسليا، فالفاتورة تحت رقم (×××) تم تحريرها بتاريخ (××/××/2012)، بينما الفاتورة رقم (××××) حررت بتاريخ (××/××/2012)، وهذا ما يتناقض مع المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، حيث ينص في المادة 03 على أنه ".....تاريخ الفاتورة ورقم تسلسلها...." أي لابد من وجود تسلسل زمني، كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه ".....تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استناداً إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللّجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي. دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء انجاز الصفقة. ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يُستكمل الدفتر الأول كلية...."، وهي ما تؤكد ضرورة وجود تسلسل زمني للفواتير الصادرة من طرف البائع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى عند دراسة الفواتير لم يجد الخبير تفاوت في ترتيب الفواتير وكأنّ المؤسسة في شهر أكتوبر نوفمبر وديسمبر تعاملت مع السيد (ع.أ) فقط

وهو ما يناقض التصريحات الجبائية في السلسلة رقم (××) والتي تظهر أرقام أعمال ذات مبالغ كبيرة تمثل فواتير بيع أخرى.

بالإضافة إلى أن الفواتير لا تتضمن المعلومات الواجب توفرها والخاصة بالزبون ولاسيما رقم بطاقة الفلاح، رقم التعريف الجبائي، رقم المادة الضريبة والعنوان وهذا ما يتناقض مع المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 السابق ذكره، حيث ينص في المادة 03 على أنّه "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية: 2-بيانات تتعلق بالمشتري: – العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء –رقم السجل التجاري، –رقم التعريف الإحصائي...." ففي هذه الحالة ونظرا للقطاع الذي ينشط فيه الزبون فإنه يحمل ترقيما لبطاقة الفلاح عوضا عن رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي يكون قبله رقم التعريف الجبائي ورقم المادة الضريبية، وبما أن السيد (ع.أ) مهنته فلاح فهو خاضع للضريبة عن المداخيل الفلاحية ومجبر بدفع التصريح السنوي (السلسلة رقم ××) والتي تتضمن رقم التعريف الجبائي ورقم المادة الضريبية، وهو ما يقوم به فعلاً كل سنة.

كما أن طريقة التسديد غير مدرجة في الفاتورة والتي تعتبر شرط الزامي، خصوصاً وأن الدفع أي تاريخ وصولات الدفع البنكية قبل تاريخ إعداد الفواتير، فبعد استفسار الخبير القضائي المحاسبي من المدير العام للمؤسسة أوضح له أنّه في ذلك الوقت ونتيجة لضغط العمل وكثرة عمليات البيع ونظراً للقرارات الفوقية التي أجبرتهم على طرح مادة البطاطا في فترة وجيزة في السوق أدّى إلى وجود هذه الأخطاء والهفوات.

غير أن هذا لا يعتبر عذرا مقنعا في هذا النوع من المعاملات خصوصاً وأنها مؤسسة عمومية اقتصادية وتتضمن قسم تجاري وموظفين يشرفون على العمليات التجارية بانتظام ومنها عملية الفوترة، فحسب ذات المرسوم التنفيذي وفي المادة رقم 03 نجد أنه "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية:1-بيانات

تتعلق بالبائع: – طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة...."، وانطلاقا مما سبق رأى الخبير عدم امتلاك هذه الفواتير الحجية القانونية ولا يمكن أن يعتد بها .

5- وصولات التسليم:

وهي تمثل في وصولات التسليم التي تمت بين المؤسسة والسيد (ع.أ)، حيث تعتبر من أهم الوثائق التي تثبت عملية الاستلام المادي لمادة البطاطا من طرف السيد (ع.أ)، فمن خلال تقديم وصولات التسليم من طرف المؤسسة إلى الخبير القضائي المحاسبي، لاحظ أنّها لا تحتوي على المعلومات الضرورية الواجب توفرها في وصولات التسليم ولاسيما ختم وإمضاءات السيد (ع.أ) والتي تثبت استلامه لمادة البطاطا، وهذا ما يتناقض مع المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، حيث ينص في المادة 15 على أنه "يجب أن يحتوي وصل التسليم، زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 أدناه، الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلّم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 (الفقرة الأولى) أعلاه. ويخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه."

فبالرجوع إلى المادتين 3 و4 من نفس المرسوم التنفيذي وجد أنّه تم استعمال وصولات التسليم التقليدية والتي تستعمل في المبالغ الصغيرة التي لا تزيد عن 5.000دج، كما أنّها لا تحتوي على المعلومات الضرورية والمتعلقة بالبائع أي المؤسسة ولا بالمشتري أي السيد (ع.أ).

وبالتالي فوصولات التسليم المقدمة لا تتضمن المعلومات الكافية لاستعمالها كدليل إثبات استلام مادة البطاطا من طرف السيد (ع.أ).

ثالثا: دراسة وتحليل محاسبة المؤسسة:

بعد قيام الخبير القضائي المحاسبي بدراسة للوثائق الثبوتية للمؤسسة تطرق لمحاسبة المؤسسة في سبيل البحث عن اثبات للعمليات التي تمت بين الطرفين ومنها إثبات لقيمة الدين من عدمه محاسبيا من خلال التسجيل المحاسبي والدفاتر المحاسبية كما يلي:

1- دفتر الأستاذ المحاسبي الخاص بعمليات البيع لسنة 2012.

يعتبر دفتر الأستاذ المحاسبي صورة أخرى ومرآة عاكسة لجميع العمليات التي تمت بين المؤسسة والسيد (ع.أ)، وهو من الدفاتر الإجبارية التي نص عليها قانون النظام المحاسبي المالي(SCF)، ويمكن تبيين الحسابات ذات العلاقة فيما يلي:

- **حساب 419 التسبيقات المستلمة من الزبائن:**

يسجل في هذا الحساب مجمل التسبيقات المستلمة من الزبائن، حيث هناك بعض عمليات البيع تتم من خلال دفع تسبيق من المشتري للبائع، فعند حدوث هذه الحالة من المفروض يتم إعداد أمر الشراء وتسليمه للبائع ودفع التسبيق ثم بعدها يتم تقديم البضاعة والفاتورة للمشتري.

فمن خلال تصفح الكشف البنكي للمؤسسة ووصولات الدفع المتعلقة بالسيد (ع.أ) ومقارنتها بالفواتير المحررة من طرف الخبير القضائي المحاسبي تبين له أن تاريخ الدفع كان قبل تاريخ تحرير الفواتير ممّا يلزم محاسبياً تسجيلها في حساب 419 التسبيقات المستلمة من الزبائن، إلاّ أن محاسب المؤسسة لم يقم بتسجيلها في الحساب المعني.

- **حساب 411 حساب الزبائن:**

من خلال اطلاع الخبير القضائي المحاسبي على حسابات الزبائن لم يجد حساب فرعي خاص باسم الزبون السيد (ع.أ)، وعند الاستفسار من المؤسسة تم تبيين أنه تم

وضع حساب فرعي باسم زبائن آخرون يضم جميع الزبائن والعمليات التي تمت في إطار عمليات المؤسسة.

وبما أن هذا الحساب يضم حقوق المؤسسة اتجاه عدة زبائن وبالتالي لا يمكنه إثبات حق المؤسسة على السيد (ع.أ) دون فصله عن الزبائن الآخرين، خصوصاً وأن المؤسسة عند قيامها بعملية التسجيل لم تقم بشرح كل عملية وتبيين اسم كل الزبون.

وبالتالي هذا الدفتر يضم معلومات وتسجيلات لا ترتكز على وثائق ثبوتية صحيحة ولا يمكن للخبير القضائي المحاسبي تحديد قيمة الدين اتجاه الزبون (ع.أ) (إن وجد).

2- ميزان المراجعة بعد الجرد:

يعبر ميزان المراجعة بعد الجرد عن ذلك الجدول الذي يضم أرصدة حسابات الميزانية السنوية بعد القيام بالجرد الطبيعي، أي بعد القيام بعملية مراجعة للوثائق واكتشاف الأخطاء المحاسبية (أخطاء في نسيان بعض العمليات وعدم تسجيلها، التسجيل الخاطئ لبعض العمليات كالقلب في الأرقام...الخ)، تسوية بين الجرد الطبيعي والمحاسبي، أي يضم أرصدة الحسابات بعد القيام بعملية المراجعة المفصلة لها وتسويها، فالهدف الأساسي من إنشائه هو إعداد القوائم المالية أي يعتبر القاعدة الأساسية لإعداد القوائم المالية.

إلا أنّه عند مراجعة الخبير القضائي المحاسبي هذا الجدول لم يجد رصيد حساب الزبون (ع.أ) ضمن قائمة أرصدة حسابات الحقوق اتجاه الزبائن الذين تعاملت معهم المؤسسة على مدار سنة 2012.

3- تقرير محافظ الحسابات لسنة 2012:

حيث يصادق فيه محافظ الحسابات على شرعية الحسابات أي أنّها أعدت وفق القوانين المنظمة للمحاسبة المالية وصدق الحسابات أي أنّ الحسابات تُعبّر فعلاً عن واقع العمليات التي قامت بها المؤسسة، فمن خلال اطلاع الخبير القضائي المحاسبي على

تقرير محافظ الحسابات لاسيما الجزء المتعلق بتدقيق الزبائن وجد أنّه لم يدرج اسم الزبون (ع.أ) ضمن قائمة الزبائن الذين تعاملت معهم المؤسسة.

رابعا: دراسة وتحليل التصريحات الجبائية

بعد دراسة الخبير القضائي المحاسبي للجانب المحاسبي انتقل للجانب الجبائي (الضريبي) للمؤسسة من خلال فحص لمجمل التصريحات الجبائية للمؤسسة خلال الفصل الأخير لسنة 2012.

1) تصريحات الجبائية الشهرية (سلسلة ×× لسنة 2012(

التصريحات الجبائية الشهرية سلسلة (××) تبين مجمل العمليات التجارية (شراء وبيع) الخاضعة للضرائب ومنها رقم الأعمال والتي تمت بين التجار وهي وسيلة من وسائل جباية الضرائب من طرف الدولة، كما يمكن لإدارة الضرائب من الرقابة على العمليات التجارية التي تمت بين التجار، حيث قُدمت للخبير القضائي المحاسبي هذه التصريحات الشهرية من طرف المؤسسة والخاصة بأشهر أكتوبر، نوفمبر وديسمبر والتي لها علاقة بفواتير البيع محل الدراسة والتي تمت في هذه المدة، إلاّ أنه لم تقدم له الفواتير المصرح بها لهذه الأشهر بحجة أن الفواتير تمت في وقت بعيد وهناك صعوبة في البحث عنها، فمن خلال اطلاعه على التصريحات الجبائية وفحصها والرقابة عليها، وجد أن الضريبة على الرسم الإجمالي TVA بمعدل 07% والمدرجة في الفواتير التي تمت مع السيد (ع.أ) غير مصرح بها في التصريحات الجبائية سلسلة (××)، كما أن الكشف التفصيلي للمبيعات الشهرية لشهر أكتوبر، نوفمبر وديسمبر المقدم من طرف المؤسسة والمرفق مع التصريحات الجبائية والمؤشر من طرف المكلف بعمليات البيع لا يحتوي على أي مبالغ تتعلق بمبيعات البطاطا في إطار برنامج المؤسسة خلال تلك فترة، وهذا ما يعني أن هذه الفواتير لم يتم التصريح بها لدى إدارة الضرائب ولا وجود لها (جبائيا).

2) الكشف التفصيلي للعملاء سلسلة(××)

حيث يظهر هذا التصريح الجبائي جميع الزبائن الذين تعاملت معهم المؤسسة على مدار السنة، فيعتبر هذا الكشف وسيلة من الوسائل التي تستعملها إدارة الضرائب من أجل التأكد من صحة العمليات التجارية التي تمت بين التجار وإمكانية اكتشاف عمليات التهرب الضريبي أو التجار المزورين، فمن خلال اطلاع الخبير القضائي المحاسبي على هذا الكشف لم يجد اسم الزبون السيد (ع.أ) مدرج في هذه القائمة.

المطلب الثالث: نتائج تحليل الخبرة القضائية المحاسبية

من خلال العمل الذي قام به الخبير القضائي المحاسبي خلال إنجازه وتحليله للخبرة القضائية المحاسبية المتعلقة بين المؤسسة الاقتصادية التجارية للمخازن والسيد الفلاح (ع.أ)، وبعد اتمامه لجميع المهام المسندة إليه من استدعاء للطرفين والسماع إلى تصريحاتهم وكذا دراسة وتحليل كل الوثائق المقدمة إليه لإثيات مديونة الفلاح تجاه المؤسسة توصل إلى النتائج التالية المتمثلة في:

- هناك علاقة تجارية تربط الطرفين ألا وهي استئجار المستأنف 03 غرف تبريد من المستأنف عليه بغرض تخزين مادة البطاطا بتاريخ ××/××/2012.
- الفواتير المقدمة من طرف المستأنف غير كافية لإثبات تصريحاته بشأن الدين المذكور مسبقا 1.646.956.00دج من أصل قيمة 8.836.586.25دج.
- وفي الأخير ليس هناك أساس قانوني ومحاسبي يمكن الاعتماد عليه لتحديد أحقية الدين وبالتالي الدين غير مثبت.

خلاصة الفصل:

إن القيام بالخبرة القضائية المحاسبية يحتاج إلى تأنٍ ومعرفة وقدرة على الاستفادة من علم الخبير وخبرته في إيجاد الطرق والوسائل الأمثل للوصول إلى النتائج الدقيقة المطلوبة من قبل المحكمة، ولإعداد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية يمكن للخبير القضائي المحاسبي إتباع الخطوات التالية:

- بعد استلام المهمة وملف القضية، على الخبير أن يقوم بمراجعة أولية للأوراق المحفوظة ضمن الملف.
- تحديد الوثائق والبيانات التي يجب طلبها من طرفي النزاع.
- الاتصال بطرفي النزاع وطلب الوثائق والبيانات الخاصة بالقضية.
- السعي للحصول على معلومات من أشخاص موثوقين حول نشاط وفعالية الشركة موضوع الخبرة، وذلك في حال اللجوء إلى أسلوب التقدير لعدم وجود حسابات وبيانات يمكن الرجوع إليها في عمل الخبرة.
- عند استكمال المعلومات والبيانات المطلوبة، وبعد تحليلها يتم البدء بكتابة تقرير الخبرة.

الخـاتـمـة

الخاتمة:

من خلال تطرقنا لدراسة دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية في شقه النظري والتطبيقي، توصلنا إلى أن الخبرة القضائية هي وسيلة يستعين بها القاضي لتوضيح وقائع مادية تقنية أو علمية محضة في شتى المجالات، وخاصة مجال المحاسبة التي لا يستطيع القاضي أن يستغني عنها للفصل في المسائل ذات الطابع المالي والمحاسبي، كالمنازعات التجارية التي تحتاج إلى خبير محاسبي للفصل في جانبها الفني.

يتمتع الخبير القضائي المحاسبي في الدعاوى التجارية بكفاءة ومؤهلات علمية وعملية تكسبه خبرات مؤكدة ودراية بالأمور القانونية المتصلة بالقضايا التجارية والشركات والعرف التجاري السائد في البلد أو المنطقة التي تم فيها العمل التجاري موضوع الدعوى، وهذا ما يجعل من الخبرة القضائية المحاسبية اختصاصا بحد ذاته.

اختبار فرضيات الدراسة :

بالنسبة للفرضية الأولى: من خلال الدراسة تبين لنا صحة الفرضية، حيث أن للخبرة القضائية المحاسبية إطار مفاهيمي يتمثل في مختلف التعاريف والأهداف والخصائص.

بالنسبة للفرضية الثانية: الفرضية الثانية صحيحة، حيث تتمثل إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية للعملية التجارية بتعيين خبير قضائي محاسبي يبدي رأيه في شكل تقرير للخبرة.

بالنسبة للفرضية الثالثة: تبين لنا من خلال الدراسة أن عملية الخبرة القضائية المحاسبية للعملية التجارية داخل مكتب الخبير القضائي المحاسبي تتم عن طريق إنجازه للمهام الموكلة إليه من طرف القاضي وبالتالي الفرضية صحيحة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن تقديم النتائج التالية:

- ✓ الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق وآلية للفصل في النزاعات التجارية.
- ✓ لا يمكن الاستغناء عن الخبرة القضائية المحاسبية في النزاعات التجارية، وذلك لأنها تحتوي على العديد من الأمور التقنية والمحاسبية التي تخرج عن اختصاص القاضي وتكوينه، مما يستوجب انتداب خبير محاسبي عند طرح أي نزاع تجاري أمامه.
- ✓ للخبرة القضائية المحاسبية أهمية بالغة حيث أنها تلبي حاجات كل من القضاء والأجهزة الرقابية وغيرهم بفرض تخفيض معدل الجرائم المالية والحد من التحايل المالي.
- ✓ تتمثل إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية لحل النزاعات التجارية بتعيين خبير قضائي محاسبي وتكليفه بمجموعة من المهام تتمثل في استدعاء الأطراف والاطلاع على الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالنزاع.
- ✓ الخبير القضائي المحاسبي هو خبير محاسبي أو محافظ حسابات توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك.
- ✓ على الخبير القضائي المحاسبي إبداء رأيه في شكل تقرير الخبرة المحاسبية بعد دراسة تحليلية معمقة للقضية المطروحة، ويبقى القرار النهائي للقاضي.

المقترحات والتوصيات:

بناء على ما سبق نتقدم ببعض المقترحات والتوصيات التالية:

- العمل على إدراج مناهج الخبرة القضائية المحاسبية ضمن متطلبات مواد الدراسات العليا، من أجل اكتساب معرفة حول المحاسبة القضائية ومهنة الخبير.
- اعتماد محاكم متخصصة ضمن المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية تخص المنازعات التجارية فقط.

- فسح المجال للخبير القضائي المحاسبي للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.
- إجراء دورات تكوينية للخبراء القضائيين المحاسبين تنمي قدراتهم ومهاراتهم في مجال المحاسبة القضائية.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل من خلال هذه الدراسة أن تكون منطلقا لبحوث أخرى في الدراسات المقبلة لأن موضوع دور الخبرة القضائية المحاسبية كآلية لحل النزاعات التجارية موضوع مهم، يفتح آفاق لدراسات مفيدة أمام الطلبة والباحثين الراغبين للتطرق لذلك، وعليه يمكن اقتراح المواضيع التالية كالمشاريع للدواسة:

- أثر تطبيق الخبرة المحاسبية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- الخبرة القضائية من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر.
- الخبرة القضائية في الميدان المحاسبي.
- الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية.

قـائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم

الكتب:

1- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3- فضيل كوسة، الدعاوي الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

5- يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر.

6- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

7- مصطفى أحمد عبد المجيد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

8- مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائري، 1992.

9- لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

10- مروان كركي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، لبنان، 2001.

11- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2002.

12- جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

13- خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2015.

المجلات والمنشورات:

1- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 74764، المؤرخ في 10 جويلية 1991، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991.

2- المجلة القضائية 1998، العدد 02، قرار بتاريخ 1998/11/18، تحت رقم 198890.

3- دور المحاسبة القضائية في رفع كفاءة التحاسب الضريبي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 02.

4- قمير جميلة سعيد، ديسمبر 2017، استخدام تقنيات المحاسبة الجبائية لمكافحة الفساد المالي، دراسة تحليلية لأراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين ومراجعي الحسابات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد 08.

5- حسام سعيد الوكيل، مدخل مقترح لاستخدام المحاسبة القضائية في مكافحة عمليات غسل الأموال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 22، العدد 03، 2018.

6-دور أساليب المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، 2022.

7- أبو بكر، عوض الله، أثر تطبيق آليات المحاسبة القضائية في المحاكم السودانية، للحد من الفساد المالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 02، 2018.

8- دور الخبرة القضائية المحاسبية في تسوية منازعات العمل ذات الطابع المالي، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، مجلد 11، العدد 02، 2022.

9- دور الخبير القضائي بين الخبرة المحاسبية والخبرة التدقيقية في الدعاوي المدنية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد 20، العدد 74، 2020.

10- الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الجد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد: 7 أفريل 2017، المجلد 02.

11- أيسر عصام داؤود، ريان هاشم حمدون، التوفيق في الصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة تكريت للحقوق، العدد 02، 2018.

12- يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (دراسة في أحكام الوساطة) مجلة القانونية، العدد 08.

13- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 818189، 2012/07/10، المجلة القضائية، العدد 02.

الأطروحات والمذكرات والبحوث:

1- الصادق أحمد، ميموني محمد البركة، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2022/2021.

2- بن حجوجة شوقي، عياش محمد، دور الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة المحاسبية، لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دامعة المدية، 2022\2021.

3- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001/2000.

4- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009.

5- بودحمة بنشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المقارن، جامعة تلمسان، 2012/2011.

6- تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2021.

7- ساعد لامية، مولاي حبيبة، الخبرة القضائية المحاسبية ودورها في حل النزاعات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2022/2021.

8- نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2014/2013.

9- مرحوم محمد علاء الدين، الخبرة القضائية في الميدان المحاسبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2016/2015.

10- عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2019.

المريني، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2005.

11- نور الهدى سليم، أثر الخبرة القضائية المحاسبية على المنازعات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2016/2015.

المراسيم التنفيذية القوانين والقرارات:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

2- القانون المنظم لمهن المحاسبة في الجزائر، القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ حسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، 11 يونيو 2010.

3- القانون التجاري، الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، الجريدة الرسمية، العدد 77.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975.

5- القانون رقم 90-02، المؤرخ في 11990/02/26، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الضرائب، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

6- وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون 22-12.

المحاضرات:

1- مقياس تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، تخصص محاسبة وتدقيق، أولى ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة سكيكدة، 2020/2019.

الكتب بالفرنسية والانجليزية:

1- ACIPA (2005), Forensic and litigation services commitée Developped the définition.

المراجع الإلكترونية:

1- مجلس قضاء المدية، تعريف الخبير القضائي(mjustice.dz) medea_site .

2- الخبير القضائي، تعريفه ومهامه والنصوص التشريعية المنظمة له.

3- المؤسسة المغربية للثقافة المالية، تسوية المنازعات التجارية | المؤسسة المغربية للثقافة المالية (fmef.ma).